

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور الخبرة العلمية في إثبات جريمة التسميم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف:

د. فيلاي منصف

من تقديم الطالبين:

-بورطالي رابح

-هوشات حسن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	رئيسا
فيلاي منصف	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان: 2026

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ هِيَ رَاودَتْنِي عَنْ نَفْسِي ج
وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ
كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ

مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٢٦﴾
وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ

قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾

شكر وعرفان

قال تعالى

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾

آية 12 من سورة لقمان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) رواه الإمام عبد الله بن

احمد

قبل كل أحد وبعد كل أحد الشكر للواحد الأحد الفرد الصمد، الذي أمدنا بالقوة والعون

والسداد لإنجاز هذا العمل، وندعوه عزوجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ستقدم بالشكر الجزيل والتقدير للأستاذ الفاضل فيلالي منصف الذي تفضل مشكور بقبول

الإشراف على مذكرتنا دون اعتراض بل على العكس من ذلك وبكل صدر رحب رغم

كثرة انشغالاته

فلم يبخل علينا بمعلوماته وخبراته وتوجيهاته القيمة وانتقاداته البناءة والتي كانت بمثابة النبراس

الذي جعل هذا العمل يرى النور

فله منا أسمى آيات الإكبار وأنبل وأعظم سمات الشكر والعرفان.

والشكر والإمتنان موصول للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه

المذكرة بكل سعة صدر وتحملهم عناء قراءتها وتصويبها وإثرائها واقتراحاتهم وملاحظاتهم المفيدة

مع كثرة أعبائهم العلمية والعملية وكثرة انشغالاتهم

فسدد الله خطاهم ووفقهم في أداء رسالتهم المقدسة التي تحمل

اسم العلم

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة

صادقة طيبة في السر والعلن أو بالدعاء في ظهر الغيب.

فندسأل الله تعالى أن يجازيهم عنا أحسن الجزاء.

رابح وحسن

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله وكفى والصلاة والسلام على

الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم.

الإهداء كلمة والأروع منها لمن سألها

إلى التي حملتني وهنا على وهن، ورعتني بعطفها وحنانها صغيرا وحملت همي كبيرا، إليك يا من

تبيعين الدنيا بأرخص الأثمان لتشتري لحظة سعادتني

أمي الحبيبة حفظها الله وأدامها تاجا فوق الرأس

إلى القلب الرحيم الذي رعاني بعطفه منذ نعومة أظفاري، وكان سنداً لي في هذه الحياة.

أبي الغالي حفظه الله"

إلى من تقاسمت معهم حلاوة الدنيا وشقاوتها، إخوتي وأخواتي

إلى أبنائي وبناتي إلى زوجتي الغالية ورفيقة الدرب شكراً لأنك كنت دائماً أقوى

من التعب واحن من الكلمات

إلى كل الأحبة والأقارب والأصدقاء والزملاء.

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين كانوا نبراساً أثارلنا طريق العلم والمعرفة وحررنا من عبودية

الجهل.

إلى كل من اطلع على هذا البحث ناقداً أو مصوباً.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

رابح وحسن

قائمة المختصرات

المختصر	معناه بالكامل
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.م	قانون مدني
م.ع	المحكمة العليا
د.د.ن	دون دار النشر
د.ط	دون طبعة
ع	عدد
مج	مجلد
ص	الصفحة
ص.ص	صفحتين متتاليتين
د.ج	دينار جزائري
DNA	الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين
GC-MS	الكروماتوغرافيا الغازية المقترنة بمطياف الكتلة
CO	أحادي أكسيد الكربون

مقدمة

تعد الخبرة العلمية من أهم وسائل الإثبات الحديثة في المجال الجنائي، لما توفره من نتائج فنية وعلمية دقيقة تساعد الجهات القضائية على كشف الحقيقة وإزالة الغموض الذي قد يحيط ببعض الجرائم المعقدة، ومن بينها جريمة التسميم. فهذه الجريمة تتميز بطابعها الخفي وصعوبة اكتشافها بالوسائل التقليدية، الأمر الذي يجعل اللجوء إلى الخبرة العلمية أمراً ضرورياً لتحديد نوع المادة السامة، وبيان كيفية استعمالها، وإثبات العلاقة السببية بين التسمم والنتيجة الإجرامية.

ولما كانت جريمة التسميم من أخطر الجرائم الواقعة على الحق في الحياة، لما تتسم به من طابع غادر يعتمد على استعمال مواد سامة تعطى للضحية أو تدس في طعامها أو شربها أو دوائها دون علمها، مما يجعل اكتشافها وإثباتها من أكثر المسائل تعقيدا في المجال الجنائي، فقد أولى المشرع الجزائري لهذه الجريمة أهمية خاصة من خلال المادة 260 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، حيث اعتبرها جريمة شكلية تقوم بمجرد استعمال أو إعطاء مواد من شأنها إحداث الوفاة عاجلا أو آجلا، بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية.

وفي ظل الطبيعة الفنية لهذه الجريمة، تبرز الخبرة العلمية كوسيلة إثبات أساسية للكشف عن المادة السامة وتحديد خصائصها وآثارها البيولوجية وإثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، مستفيدة من التطور الذي عرفته علوم الطب الشرعي وعلم السموم والتقنيات المخبرية الحديثة، غير أن أهمية الخبرة العلمية لا تحول دون إثارة التساؤل حول مدى حجيتها القانونية أمام القاضي الجنائي، خاصة في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي وهو ما أفرز نقاشا فقهيًا وقضائيا حول حدود اعتماد القضاء على نتائج الخبرة ودورها في تكوين القناعة القضائية.

أولا: أهمية الدراسة

1- الأهمية العلمية:

تكتسي دراسة حجية الخبرة العلمية في إثبات جريمة التسميم أهمية خاصة لارتباطها بالقانون الجنائي والعلوم الجنائية الحديثة، كما تسهم في بيان القيمة الإثباتية للدليل العلمي ومدى انسجامه مع ضمانات المحاكمة العادلة، مع إبراز حدود سلطة القاضي التقديرية في مواجهة نتائج الخبرة العلمية ودورها في تعزيز فعالية العدالة الجنائية.

2- الأهمية العملية:

أما من الناحية العملية، فتنبع أهمية الموضوع من اعتماد إثبات جريمة التسميم بدرجة كبيرة على الخبرة العلمية المتخصصة للكشف عن المادة السامة وتحديد آثارها، مما يجعلها أداة أساسية في مساعدة القضاء على الفصل في هذا النوع من الجرائم، مع إبراز ما يحيط بها من إشكالات إجرائية تؤثر في تقديرها وحجيتها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

1- أسباب ذاتية:

تجلت الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع في الاهتمام الشخصي بدراسة الجوانب التقنية والعلمية للقانون الجنائي، ولا سيما ما يتعلق بعلاقة القضاء بالعلوم الدقيقة، فقد دفعنا التساؤل حول مآل الدعوى العمومية في الجرائم الخفية التي لا أثر مادي ظاهرا لها، وكيف يمكن للقاضي أن يبني قناعته الوجدانية في مثل هذه الحالات، إلى البحث في دور الخبرة العلمية ومكانتها في منظومة الإثبات الجنائي.

2- أسباب موضوعية:

أما من الناحية الموضوعية، فتبرز دوافع اختيار هذا الموضوع في أهمية النص القانوني الذي جاء به القانون رقم 06-24 بشأن جريمة التسميم، وندرة الدراسات الجزائية المتخصصة في حجية الخبرة العلمية في هذا المجال، إلى جانب التطور المستمر للوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في كشف جرائم التسميم وما يفرضه من إعادة تقييم قانونية لقواعد الإثبات الجنائي.

ثالثا: أهداف الدراسة

- تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية المتمثلة فيما يلي:
- استجلاء الإطار القانوني لجريمة التسميم في التشريع الجزائري وتحديد طبيعتها الجنائية وأركانها القانونية وفق آخر التعديلات التشريعية.
- بيان الدور المحوري للخبرة العلمية في منظومة الإثبات الجنائي وتحديد مكانتها بين وسائل الإثبات الأخرى في المادة الجنائية.

- دراسة القيمة القانونية لتقرير الخبرة العلمية ومدى حجيته أمام القاضي الجزائي في ضوء مبدأ الاقتناع الشخصي.
- الكشف عن حدود الخبرة العلمية وضماناتها الإجرائية والموضوعية الكفيلة بتحقيق التوازن بين الإثبات العلمي ومتطلبات المحاكمة العادلة.
- اقتراح توصيات تشريعية وعملية تسهم في تطوير منظومة الخبرة القضائية في الجزائر.

رابعاً: الإشكالية

انطلاقاً مما سبق، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الجوهرى التالي:
ما مدى حجية الخبرة العلمية في إثبات جريمة التسميم أمام القاضي الجزائي في ظل التشريع الجزائري؟

- وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية:
- ما الطبيعة القانونية لجريمة التسميم في التشريع الجزائري؟ وما أركانها القانونية وخصائصها المميزة؟
 - ما الإطار القانوني والإجرائي المنظم للخبرة العلمية في قانون الإجراءات الجزائية؟
 - ما الوسائل العلمية والطبية المستخدمة في الكشف عن المادة السامة وإثبات عناصر جريمة التسميم؟
 - ما القيمة القانونية لتقرير الخبرة العلمية؟ وهل يلزم القاضي أم يبقى خاضعاً لسلطته التقديرية؟

- ما حدود الخبرة العلمية وضماناتها الإجرائية الكفيلة بصون حقوق الدفاع؟

خامساً: المنهج المتبع

اعتمدت هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، تكاملاً فيما بينهما، وذلك لملاءمتهما لموضوع "دور الخبرة العلمية في إثبات جريمة التسميم". وقد استخدمنا المنهج الوصفي لرسم الإطار المفاهيمي والإجرائي للخبرة العلمية وجريمة التسميم، من خلال تحديد التعريفات القانونية والفنية، ووصف مراحل التحليل المخبري بدءاً من أخذ العينات وانتهاءً بتقرير الخبير، وعرض النصوص المنظمة لذلك في التشريع الجزائري.

وتمثلت أسباب اعتماده في ضبط المصطلحات المتخصصة، وتمهيد الأرضية لفهم طبيعة الدليل المادي في جرائم التسميم التي تتسم بالخفاء، وكشف الثغرات الإجرائية في النصوص كغياب معايير اعتماد المختبرات، فضلا عن كونه المدخل الضروري الذي ينبثق عنه التحليل النقدي للحجية الإثباتية. وأما المنهج التحليلي، فباعتباره المنهج الأكثر ملاءمة لتحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة التسميم والخبرة العلمية في التشريع الجزائي، ودراسة الأحكام والاجتهادات القضائية ذات الصلة، بهدف بيان القيمة الإثباتية للخبرة العلمية ومدى مساهمتها في الكشف عن جريمة التسميم وتكوين قناعة القاضي الجنائي. كما تم الاستئناس ببعض التشريعات المقارنة كلما اقتضت الدراسة ذلك، لإثراء التحليل وتوضيح بعض الجوانب القانونية المرتبطة بالموضوع.

سادسا: خطة البحث

تقسم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: ماهية جريمة التسميم والخبرة العلمية؛ ويتضمن المبحث الأول دراسة جريمة التسميم مفهوما وأركاناً وخصائص، والمبحث الثاني يتناول الإطار المفاهيمي للخبرة العلمية كوسيلة إثبات جنائي.

الفصل الثاني: الوسائل العلمية لإثبات جريمة التسميم وحجيتها؛ ويتضمن المبحث الأول الوسائل العلمية والطبية لإثبات عناصر جريمة التسميم، والمبحث الثاني حجية الخبرة العلمية أمام القاضي الجزائي وحدودها وضماناتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة التسميم والخبرة
العلمية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التسميم والخبرة العلمية

تعد جريمة التسميم من أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص، لما تتسم به من خفاء وتعقيد في وسائل التنفيذ، إذ يعتمد الجاني فيها على استعمال مواد قد تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً، الأمر الذي يجعل اكتشافها وإثباتها من المسائل الدقيقة التي تتطلب وسائل علمية متخصصة، ونظراً لصعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم بالوسائل التقليدية، برزت الخبرة العلمية كوسيلة حديثة تساعد القضاء على الكشف عن الحقيقة من خلال تحليل المواد السامة وتحديد آثارها وعلاقتها بالفعل الإجرامي.

وتكتسي الخبرة العلمية أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، خاصة في جرائم التسميم، لما توفره من نتائج دقيقة قائمة على أسس علمية وتقنية، تسهم في تدعيم اقتناع القاضي وتقادي الأخطاء القضائية، كما أن التطور العلمي، لاسيما في مجالات الطب الشرعي والتحليل البيولوجية والكيميائية، جعل من الخبرة العلمية وسيلة أساسية في التحقيق الجنائي.

وعليه سنحاول في هذا الفصل دراسة مفهوم جريمة التسميم وأركانها القانونية، ثم التطرق إلى مفهوم الخبرة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، وذلك من خلال بحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التسميم وأركانها.

المبحث الثاني: الخبرة العلمية كوسيلة إثبات في جريمة التسميم.

المبحث الأول: ماهية جريمة التسميم

إن الإحاطة بجريمة التسميم تقتضي الوقوف على مفهومها وخصائصها (المطلب الأول)، ثم دراسة أركانها التي يقوم عليها كيانها القانوني، وخصوصيتها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة التسميم

يكتسي تحديد مفهوم جريمة التسميم أهمية بالغة لكونه يساهم في تمييزها عن الجرائم المشابهة لها وتحديد نطاقها القانوني بدقة، باعتبارها جريمة ذات طبيعة خاصة تختلف عن غيرها من صور الاعتداء على الحق في الحياة، وللإحاطة بهذا المفهوم سيتم التطرق إلى تعريف جريمة التسميم وبيان طبيعتها القانونية، ثم تمييزها عن الجرائم القريبة منها، وصولاً إلى إبراز أهم الخصائص التي تجعل منها جريمة شكلية.

الفرع الأول: تعريف جريمة التسميم وخصائصها**أولاً: تعريف جريمة التسميم****1-التعريف اللغوي والاصطلاحي:**

أ-لغة: جريمة التسميم هي مصطلح مركب من شقين جريمة وتسميم، لذا سنقوم بتحديد المقصود بكلمة الجريمة لغةً ثم نمر إلى تحديد تعريف لغوي أيضاً للتسميم، وذلك كالتالي:

أولاً: جريمة لغةً مشتقة من الفعل جَرَمَ والجُرْم هو التعدي وهو كذلك الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، ويقال جَرَمَ إليهم وجريمة وأجرم أي جنى جناية، وجَرَمَ: إذا عظم جرمه أي أذنب¹. ويقال الجُرْم هو الذَّنْبُ، والجريمة مثله، تقول منه: جَرَمَ وأَجَرَمَ واجْتَرَمَ بمعنى، وتَجَرَّمَ على فلانٍ أي ادَّعى ذنباً لم أفعله².

ثانياً: التسميم لغةً مشتق من الفعل سَمَّمَ وهو السُّمُّ، السُّمُّ والسَّمُّ: ويعني القاتل وجمعها سِمَامٌ.

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، 2008، ص 2102.

² أبي نصر إسماعيل بنحماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، مصر، 2009، ص 178.

ب-اصطلاحاً: السم هو جوهر قد ينشأ عنه الموت إما عاجلاً أم آجلاً وإضراراً بالصحة إذا دخل الجسم أو جراء تأثيره على الأنسجة¹.

كما يعرف أيضاً بأنه جوهر قد ينشأ عنه الموت أو الإضرار بالصحة إذا دخل الجسم بسبب تأثيره على الأنسجة، ويعرف أيضاً بأنه المادة التي لها قدرة على إلحاق الضرر أو الموت في النظام الحيوي للكائن الحي وقد يؤدي للوفاة. وعرف السم بأنه مواد جوهرية يؤدي تفاعلها مع البدن إلى إصابته بالأذى سواء حدث ذلك عن طريق الفم أو ملامسة الاستنشاق أو بالحقن.

كما أن السم هو أي مادة دخلت الجسم من أي طريق تؤدي إلى الإضرار بصحة أو إيذاء الإنسان فالمواد السامة بطبيعتها إذا أخذت بأي كمية مهما كانت صغيرة مثل السيانيد، يؤدي ذلك إلى التسمم وذلك تحت ظروف معينة.

ويعرف السم أيضاً بأنه عامل كيميائي أو نباتي يستطيع إحداث الأذية والدمار في الأنسجة الحيوية، وتعتبر معظم الأدوية سموماً إذا ما أخذت بكميات تزيد عن المقادير العلاجية².

2-التعريف التشريعي:

نظرا لخطورة جريمة التسميم، أفرد لها المشرع الجزائري تجريماً مستقلاً، حيث نص عليها المشرع في قانون العقوبات بما يلي: «التسميم هو الاعتداء على الحياة بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها»³.

وهذا المفهوم مستمد تاريخياً من المادة 301 الملغاة من قانون العقوبات الفرنسي القديم، والتي استبدلت لاحقاً بالمادة 221-5 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي، والتي تنص على

¹ عبد الحميد المناشوي، الطب الشرعي ودوره الفني في الكشف عن الجريمة، ب ط، ب ج، دار المعارف، الإسكندرية 2007، ص 677.

² حسن علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ ومقالات، ب ط، مكتبة النرجس، مصر، 1999، ص 267.

³ - المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2 مايو 2024، ج.ر.ج.ج، العدد 30، لسنة 2024.

أنه: «يعد فعل الاعتداء على حياة الغير من خلال استخدام أو إعطاء مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة تسميماً».¹

ويتضح لنا أن المصطلح القانوني لجريمة التسميم في التشريع الجزائري جاء موسعاً، حيث لم يشترط المشرع أن تكون المادة "سامة بطبيعتها"، بل ركز على خطورة الوسيلة المستعملة وهي (المواد التي من شأنها أو يمكن أن تؤدي إلى الوفاة) كالجرائم المستحدثة المتمثلة في نقل الفيروسات والدماء الملوثة عمداً، بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها، مما يمنح المفهوم مرونة تتماشى مع الوسائل الإجرامية الحديثة.²

3-التعريف الفقهي:

أدى وجود تعريف تشريعي صريح لجريمة التسميم في أغلب القوانين إلى اكتفاء جل الفقهاء بذكر النصوص القانونية وشرحها فقد حاول الفقه وضع خطوط فاصلة لماهية هذه الجريمة، بيد أن بعض هذه المحاولات الفقهية الكلاسيكية لم تسلم من النقد؛ فقد عرفها بعض الفقهاء بعبارات ومصطلحات شابتها تعبيرات ركيكة وغير مركبة تركيباً قانونياً دقيقاً، حينما خلطوا بين الوسيلة والنتيجة واعتبروا أن الاعتداء لا يشترط فيه أن تكون المادة سامة بطبيعتها طالما أنها تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً، وهو ما أوقع الصياغات الفقهية القديمة في سياقات متناقضة أفرغت الجريمة من خصوصيتها المادية الفنية.³

وفي مقابل ذلك اتجه الفقه الحديث الموازن للتعديلات الجديدة إلى تعريفها بشكل أكثر انضباطاً باعتبارها: «جريمة قتل عمدي مستقلة، تتميز عن سائر صور القتل بالوسيلة المخادعة والخفية والخطيرة التي استعملت في تنفيذها، وهي إعطاء المادة القاتلة».⁴

ومما سبق، يتضح إجماع الفقهاء على أن الخلاف الجوهرى يدور حول مدى اشتراط أن تكون المادة سامة بطبيعتها، أم أن العبرة بفعلها المميت في الظروف المعينة. ويتفقون على أن حسم هذا الأمر يكتسي أهمية بالغة، خاصة في حالة الشروع، حيث أن اعتبار المادة غير

¹ -Code pénal français, art. 221-5, version en vigueur depuis le 1er mars 1994, Légifrance

² بوعزيز شهرزاد، "جريمة التسميم: دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2026، ص 1837.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2023، ص30.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 32.

سامة بطبيعتها قد يُخرج الفعل من نطاق جريمة التسميم إلى جريمة الشروع في القتل العمد، والتي تختلف في أركانها وعقوبتها.

ثانيا: خصائص جريمة التسميم

تتميز جريمة التسميم عن غيرها من جرائم القتل بخصائص معينة، فالوسيلة المستعملة في المشروع الإجرامي تكون من نوع خاص وهو ما يجعل التسميم يختلف عن جرائم القتل الأخرى. كما أن استعمال المواد التي تؤدي إلى الوفاة هو ما يميزها حيث أن المشرع الجزائري ربط هذه الجريمة بالوسيلة وحددها بالسم، إذ لا وجود لفعل الاعتداء إذا لم تستعمل فيه المادة السامة على عكس جرائم القتل العمد الأخرى التي لم تهتم بالوسيلة التي أحدث بها السلوك الإجرامي وتركتها مطلقة بحسب الظروف. ويمكن تلخيص أهم خصائص هذه الجريمة في النقاط التالية:¹

أ- التسميم جريمة شكلية.

ب- وفاة المجني عليه ليست شرطا لتحقيق جريمة التسميم، وإنما بتجريح السم أيا كانت النتائج التي أدى إليها والآثار المترتبة عنها.

ج- لا يهم إن بقي الشخص الذي أعطي السم على قيد الحياة أو لم يصبه مكروه، كما لا يهم إن سارع الجاني بعد تنبيه ضميمه إلى إزالة أثر السم بتجريح المجني عليه المادة المضادة للسم.

د- كما أن المجني عليه إن لم يتناول السم المقدم إليه يكون الفعل شروعا.

هـ- كما يعد شروعا كلما وضع السم في متناول المجني عليه ولم يتناوله لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني.

و- يعد شروعا أيضا إعطاء المادة السامة خطأ بكمية قليلة غير كافية لإحداث الوفاة.

ي- يجب أن يكون التسميم بإعطاء المادة التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة ولا يشترط أن تكون هذه المادة سامة بإعطاء فيروس أو أسيل قاتل يشكل تسميما.

¹ أحسن بوسقيعة، الجنايات على الأشخاص في القانون الجنائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 187-192.

الفرع الثاني الطبيعة القانونية لجريمة التسميم

تنوعت وتعددت التوجهات السياسية الجنائية للتشريعات المقارنة في تكييفها للطبيعة القانونية لجريمة التسميم، ويمكن حصر هذا التباين في ثلاثة اتجاهات أساسية:

أولاً: الاتجاه الأول: اعتبار التسميم جريمة شكلية مستقلة بذاتها: وهو الاتجاه الذي يتبناه المشرع الجزائري في المادة 260 من قانون العقوبات، مواكبا فيه للمشرع الفرنسي حسب نص المادة 221-5 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث تكيف الجريمة هنا على أنها "جريمة شكلية" تقوم بمجرد فعل إعطاء أو وضع المادة القاتلة، ويعاقب عليها القانون بجناية الإعدام سواء نتجت عنها الوفاة أم لا، نظرا لخطورة وبشاعة الوسيلة السلوكية الخفية.¹

ثانياً: الاتجاه الثاني اعتبار التسميم ظرفا مشددا لجريمة القتل العمدى:

ومثال ذلك المشرع المصري الذي لم يفرد للتسميم نصا تجريميا مستقلا، بل اعتبره ظرفا مشددا لعقوبة القتل العمدى يرفعها إلى عقوبة الإعدام طبقا للمادة 233 من قانون العقوبات المصري، وكذلك فعل المشرع السوري والمشرع اللبناني، حيث يشترط هذا الاتجاه حدوث الوفاة فعليا لتطبيق النص، وإلا عد الفعل شروعا في قتل.²

ثالثاً: الاتجاه الثالث عدم تخصيص نص مستقل والاكتماء بالقواعد العامة:

كـبعض القوانين الأنجلوسكسونية التي لا تفرد عقابا خاصا بالتسميم، بل تطبق عليه القواعد العامة المقررة لجريمة القتل العمدى متى ثبتت نية إزهاق الروح بالوسيلة المستخدمة.³

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة التسميم والجرائم المشابهة لها

رغم ورود تعريف واضح وشامل لجريمة التسميم في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذا لا يمنع من وقوع خلط بينها وبين عدد من الجرائم الأخرى التي تتقاطع معها في بعض الأركان، كجريمة القتل العمد وجريمة إعطاء مواد ضارة، هذا التشابه يطرح إشكالية قانونية هامة تتعلق بحدود التمييز بين هذه الجرائم، لذا تكمن أهمية التمييز بين جريمة التسميم والجرائم

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 59.

² أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المغرب، 1986، ص 96.

³ أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 96.

المشابهة لها في الوصول إلى تكييف قانوني دقيق يسمح بضمان التطبيق الصحيح للنصوص الجنائية.¹

أولاً: التمييز بين جريمة التسميم وجريمة القتل العمد

يظهر المشرع الجزائري تفرقة واضحة بين جريمة التسميم وجريمة القتل العمد، حيث اعتبر جريمة التسميم جريمة شكلية وهذا نظرا للفروقات الكبيرة بينها وبين جريمة القتل العمد، وذلك كالتالي:²

1- من حيث النص التشريعي: نظم المشرع الجزائري جريمة التسميم وجريمة القتل العمد في نصين مستقلين، حيث خص المادة 260 من قانون العقوبات لجريمة التسميم، بينما خص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري لجريمة القتل العمد التي تنص على القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا³.

2- من حيث طبيعتهما القانونية: جريمة التسميم من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد القيام بالفعل دون النظر إلى النتيجة، بينما القتل العمد من الجرائم المادية التي تستلزم أن ترتب نتيجة إزهاق روح إنسان على قيد الحياة عن الفعل المجرم.

3- من حيث الوسيلة المستعملة: تتميز جريمة التسميم عن باقي الجرائم بالوسيلة المستعملة، فيجب أن يكون قد حصل بمواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة أيا كان كيفية استعمالها، ووجه التمييز فيها أنها من الجرائم ذات الوسيلة المحددة فلا يكون لها وجود قانونا إلا باستخدام تلك الوسيلة وهي "السم"، على عكس جريمة القتل العمد تعتبر إحدى نماذج الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، أي الجرائم التي لا يعلق القانون أهمية على الوسيلة المستخدمة في إحداثها.⁴

4- من حيث القصد الجنائي: القصد الجنائي الخاص سواء في جريمة القتل العمد أو في جريمة التسميم كان ولازال محل جدل فقهي، حول ضرورة وجوده إلى جانب القصد العام لقيام الجريمتين، وسنوضح هذه المسألة في الفصل الثاني عند دراسة الركن المعنوي لجريمة التسميم.

5- من حيث العقوبة:

¹ جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 141

² المرجع نفسه، ص 141.

³ المرجع نفسه، ص 142.

⁴ المرجع نفسه، ص 142

نصت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة جريمة التسميم وتتمثل في الإعدام، بينما نصت المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة جريمة القتل العمد وتتمثل في السجن المؤبد.¹

ثانيا: التمييز بين جريمة التسميم وجريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة

قد يبدو للوهلة الأولى وجود تقاطع إجرائي بين جريمة التسميم وجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة نظرا لوحدة البيئة السلوكية القائمة على المناولة أو الدس، غير أن المشرع الجزائري - وفي ظل التعديلات الحديثة بموجب القانون رقم 24-2006² وضع فواصل حدودية حاسمة ومحددة بين الجريمتين تركز على طبيعة الوسيلة، والنتيجة المادية، والاتجاه النفسي للقصد الجنائي، ونستعرض هذا التمايز عبر النقاط الآتية:³

1- من حيث النص التشريعي:

أفرد المشرع لجريمة التسميم نصا مستقلا في المادة 260 من قانون العقوبات ضمن القسم الأول المتعلق بجرائم القتل العمد وما يلحق بها كجرائم الاعتداء الحاد على الحق في الحياة بالمقابل، نظم المشرع جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة بموجب المادة 275

من القانون 24-2006⁴ متمحورة في سياق جرائم العنف العمدي المساس بالسلامة الجسدية، والتي تنص على عقاب كل من: «أعطى عمدا للغير، وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة، مواد ضارة بالصحة، ونتج عن ذلك مرض أو عجز عن العمل الشخصي...».⁵

2- من حيث الطبيعة القانونية: تصنف جريمة التسميم على أنها "جريمة شكلية" (جرائم الخطر)، حيث يكتمل ركنها المادي بمجرد سلوك إعطاء أو وضع المادة التي من شأنها إحداث الوفاة، دون اشتراط تحقق هذه النتيجة فعليا لقيام الجريمة التامة. أما جريمة إعطاء المواد

¹ قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2 مايو 2024، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، لسنة 2024 .

² المصدر نفسه.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 222

⁴ المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2 مايو 2024، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 30، لسنة 2024.

⁵ جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 142 .

الضارة بالصحة فهي "جريمة مادية" (جرائم النتيجة)، لا يقوم ركنها المادي قانونا إلا إذا ترتب على تناول المادة أثر مادي ملموس يمس سلامة الجسم كالعجز أو المرض¹.

3-من حيث طبيعة المادة المستعملة: يشترط لقيام التسميم أن تكون المادة المستخدمة ذات خصائص فتاكة أو من شأنها إحداث الوفاة "عاجلا أو آجلا، كالمواد الكيميائية عالية السمية أو الجراثيم الفيروسية الخطيرة بينما في جريمة إعطاء المواد الضارة، يكفي أن تكون المادة تلحق أذى أو اعتلالا بوعاء الصحة العامة للإنسان (كالأدوية منتهية الصلاحية، أو المواد المسببة للمغص الحاد أو الإسهال) دون أن تصل خصائصها الفنية إلى حد إزهاق الروح.²

4-من حيث القصد الجنائي: ينعقد التمايز الجوهرى هنا في نطاق "القصد الخاص"؛ فالتسميم يتطلب حتما انصراف نية الجاني وباعثه الداخلي نحو "إزهاق روح المجنى عليه" بالوسيلة الخفية أما جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة فلا تتطلب سوى توافر "القصد العام" (العلم والإرادة) المتجه نحو إيذاء المجنى عليه والمساس بصحته، مع اشتراط انتفاء نية القتل صراحة³، وهو ما يفسر عبارة المشرع في المادة 275: «وبدون قصد إحداث الوفاة».

5-من حيث العقوبة: تماشيا مع التعديلات الجديدة وتشديد الغرامات والعقوبات بموجب القانون رقم 24-06⁴، يظهر التفاوت العقابي الشاسع كالاتي:

- أ-عقوبة التسميم:** باعتبارها جناية خطيرة تقع تحت طائلة الإعدام طبقا للمادة 261 من قانون العقوبات بالنظر لبشاعة الوسيلة.
- ب-عقوبة إعطاء المواد الضارة:** تتدرج عقوبتها بحسب الجسامة الطبية والزمنية للنتيجة المترتبة على السلوك وفق التقسيم الآتي⁵:

¹ المرجع نفسه.

² إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 70.

³ ماهر عيد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية ناشرون، العراق، 1997، ص 157.

⁴ القانون رقم 24-06 المؤرخ في 23 شوال عام 1445 هـ الموافق لـ 2 مايو سنة 2024، المعدل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1445 هـ الموافق لـ 2 مايو 2024.

⁵ المادة 275 من قانون القانون 24-06، مصدر سابق.

1. **جناية بسيطة:** الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة المالية المشددة (من 100.000 دج إلى 300.000 دج) إذا سببت المادة مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي لا تتجاوز مدته 15 يوماً.

2. **ظرف مشدد للعجز:** الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من (200.000 دج إلى 500.000 دج) إذا تجاوزت مدة العجز خمسة عشر (15) يوماً.

3. **جناية العاهة المستديمة:** السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا أدت المواد إلى فقد أو بتر عضو، أو فقدان فائدته، أو عاهة مستديمة، أو مرض غير قابل للشفاء.

4. **جناية إعطاء مواد ضارة أفضت إلى موت دون قصد إحداثه:** السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا أفضى الفعل إلى وفاة المجني عليه، حيث ي كيف الفعل هنا على أنه تجاوز للنتيجة وتطبيقاً لـ "القتل شبه العمدى" لانتفاء نية القتل المسبقة.¹

المطلب الثاني: أركان جريمة التسميم

تقوم جريمة التسميم على مجموعة من الأركان التي تمنحها خصوصيتها القانونية، تتمثل في الركن المفترض المتعلق بطبيعة المادة المستعملة، والركن المادي المتمثل في فعل التسميم، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي، وعليه سيتم تناول هذه الأركان تباعاً من خلال دراسة الركن المفترض، ثم الركن المادي وأخيراً الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض

استعمل المشرع الجزائري عبارة «مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً» للتعبير عن الركن المفترض في جريمة التسميم وفي هذا السياق، سنستعرض طبيعة هذه المواد في الفرع الأول، ثم نوضح أنواعها في الفرع الثاني.²

أولاً: طبيعة المواد المؤدية إلى الوفاة

¹ المصدر نفسه.

² محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2019، ص 426

يشترط في الركن المفترض أن تكون المادة المستعملة أو المعطاة قادرة على التسبب بالوفاة عاجلاً أو آجلاً فإذا كانت المادة لا تؤدي إلى الوفاة، تعتبر الجريمة مستحيلة قانونياً، لعدم تحقق الركن المفترض المتمثل في المادة المؤدية للموت، حيث أثار هذا الشرط جدلاً في فرنسا خلال القرن التاسع عشر، حيث كان القانون لا يعاقب على الفعل في حال كون المادة غير ضارة، حتى وإن كانت نية الجاني التسبب في الموت قائمة، وكذلك في حال تم إبطال مفعول المادة السامة قبل تناولها من قبل الضحية، حتى لو كان ذلك خارج إرادة الجاني.¹

وفيما يخص طبيعة التأثير، فقد اعتبر في بعض الحالات مثل تأثير الزجاج على المجني عليه أن هذا التأثير ميكانيكي وحركي وليس كيميائياً، حيث يسبب تمزيق الأنسجة أو تحطيم الوحدة الطبيعية للجهاز الحيوي للجسم، وهو ما يميز هذه الحالة عن التسميم بالمواد الكيميائية.²

ومن جهة أخرى ذهب رأي فقهي آخر إلى أن جريمة التسميم يمكن أن تتحقق بمجرد إعطاء المجني عليه مادة من شأنها إحداث الموت بأي وسيلة، سواء عبر الحقن بجراثيم مرض قاتل أو عن طريق مواد تؤدي للوفاة بأسلوب حركي، كما هو الحال عند وضع مادة قاتلة في الطعام أو الشراب، مما يعكس توسيع مفهوم المادة القاتلة لتشمل جميع الوسائل التي تؤدي إلى الوفاة.³

ثانياً: أنواع المواد المؤدية إلى الوفاة

تختلف أنواع المواد المؤدية إلى الوفاة باختلاف المعايير التي يتم على أساسها التصنيف:⁴

1- من حيث طبيعتها: يمكن تقسيمها إلى مواد سامة بطبيعتها كالسموم وبعض الفيروسات والجراثيم، ومواد غير سامة لكن بسبب طريقة استعمالها تكون قادرة على التسبب في الوفاة كما رأينا سابقاً.

2- من حيث مصدرها: سواء كان مصدرها نباتياً (كالكوكاين) أو حيوانية سم الثعابين)، ومعدياً (الزئبق، الزرنيخ، أو كيميائية المبيدات الحشرية العقاقير الطبية).

¹ المرجع نفسه.

² المرجع نفسه، ص 427.

³ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 390.

⁴ محمد زكي أبو عامر، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 215.

3- من حيث شكلها: سواء شكلها صلبا (سيانيد البوتاسيوم) أو سائلا (التاليوم) أو غازيا ثاني أكسيد الكربون أو مشعا (بولونيوم (210) أو فيروسيا (فيروس نقص المناعة (HIV).¹

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي لجريمة التسميم يتمثل في الاعتداء على حياة الإنسان عن طريق استعمال مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، ويختلف عن القتل العمد التقليدي في النقاط التالية:

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة التسميم

السلوك الإجرامي لجريمة التسميم يتمثل في الإعتداء على الحياة عن طريق استعمال أو إعطاء مواد مؤذية إلى الوفاة، فإلى جانب كون جريمة التسميم النموذج المرجعي للجريمة الشكلية فهي تعد كذلك النموذج المثالي للإعتداء الذي يعني في مدلوله تهديد الحياة، وهذا ما سنشرحه أولا، كما نص المشرع على كيفية تنفيذ الاعتداء إما باستعمال وبإعطاء مواد مؤذية للوفاة وهذا ما سنوضحه ثانيا.²

1- فعل الاعتداء على الحياة

يشكل الاعتداء على الحق في الحياة جوهر الركن المادي لجريمة التسميم، ويتجلى ذلك في الخصائص التالية:

أ- جريمة التسميم هي جريمة شكلية، فلا يشترط تحقق الوفاة لقيام ركنها المادي، بل يكفي مجرد إعطاء أو استعمال المادة السامة، سواء نتج عن ذلك موت أو إصابة أو مجرد تعرض للخطر.³

ب- الشروع في هذه الجريمة يتحقق بمجرد البدء في تنفيذ الأفعال المادية، كوضع السم في متناول الضحية، أو إعطائها إياه بكمية غير كافية، ويعاقب عليه وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي.⁴

¹ دعاماش سامية ودعاماش سعاد، المرجع السابق، ص 45-46.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 14.

³ أحسن بوسقيعة، الجنايات على الأشخاص في القانون الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 187-188.

⁴ دعاماش سامية ودعاماش سعاد، المرجع السابق، ص 60-62.

ج- العدول الاختياري لا يتحقق إلا إذا ترك الجاني تنفيذ الجريمة بإرادته الحرة قبل الشروع في التنفيذ (مرحلة الإعداد). أما إذا شرع في التنفيذ بوضع السم أو إعطائه، ثم تراجع، فلا يُعتبر ذلك عدولا اختياريا مسقطا للعقاب، بل يعتبر شروعا مع توفر ظرف ندم أو تخفيف، ولا يسقط العقاب إلا إذا حال دون وقوع الجريمة بفعل إرادي منه قبل أن يمس السم جسم الضحية، وفي هذه الحالة يُمكن وصفه بأنه عدول أثناء التنفيذ (وهو محل خلاف فقهي)¹.

2- استعمال أو إعطاء مواد قاتلة: يتجسد الركن المادي في جريمة التسميم في فعل استعمال أو إعطاء مواد قاتلة وفقاً لما يلي²:

أ- شرط طبيعة المواد: يشترط أن تكون المواد قادرة على إحداث الوفاة عاجلاً أو آجلاً والقانون الجزائي لم يحدد نوعية المادة، ويمكن أن تكون:

-طبيعية أو مصنعة (سموم نباتية، حيوانية، معدنية).

-مواد غير سامة بالمعنى التقليدي إذا كان لها تأثير قاتل مع توفر القصد الجنائي.

ب- كيفية الاستعمال: يمكن إدخال السم عن طريق الفم، الجلد، الحقن، الاستنشاق، أو مزجه بالطعام والشراب لا يشترط حدوث الوفاة مباشرة، فالاعتداء وحده كافٍ لإثبات الجريمة.

3-تأثير الوسائل والكمية: حتى لو لم تكن المادة قاتلة بكمية واحدة، يمكن اعتبار الجريمة قائمة إذا كانت متكررة أو بتركيبة تؤدي إلى الوفاة، واستخدام مادة مضرّة للصحة يمكن أن يتحول إلى تسميم إذا كان الجاني يعلم بإمكانية إحداث الوفاة.³

ثانياً: النتيجة

اختلف الفقهاء حول تعريف الجريمة الشكلية، مما أدى إلى ظهور العديد من النظريات التي حاولت تفسير مفهوم النتيجة باعتباره معيار التمييز بينها وبين الجريمة المادية، فاتجه أغلب الفقه القول أن الجريمة الشكلية هي الجريمة التي لا يلزم لإتمامها تحقق النتيجة التي انصرف إليها قصد الفاعل، وجريمة التسميم هي المثال النموذجي للجريمة الشكلية، فهل فعلاً

¹ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، القسم الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 218-219.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 88

³ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 89.

لا توجد نتيجة في جريمة التسميم وبالتالي لا يوجد شروع معاقب عليه فيها ؟ للإجابة على هذا التساؤلات لابد من التعرف على مفهوم النتيجة وعلاقته بجريمة التسميم أولاً، ثم التطرق إلى مسألة الشروع ثانياً.¹

1- مفهوم النتيجة في جريمة التسميم

اتفق اغلب الفقهاء المعاصرين على أنه للنتيجة الاجرامية مفهومين، مفهومها ماديا ومفهومها قانونيا، حيث يقصد بالمفهوم المادي للنتيجة التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي أي أنه يحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي.²

ويقصد بالمفهوم القانوني للنتيجة العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، ويؤدي الأخذ بالمفهوم القانوني إلى القول بأن كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة، حتى الجرائم الشكلية، لأنها لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانونا.³

وعليه فإن جريمة التسميم لديها نتيجة قانونية تتمثل في العدوان على مصلحة يحميها القانون وهي الحق في الحياة، وليس لديها نتيجة مادية فهي تتحقق بمجرد القيام بالفعل فقط بغض النظر عن حدوث الوفاة.

2- الشروع في جريمة التسميم

اختلفت الآراء الفقهية حول وجود شروع معاقب عليه في جريمة التسميم، فانقسموا في ذلك إلى اتجاهين ينادي الأول بعدم وجود شروع في جريمة التسميم لأنها تتحقق بمجرد القيام بالفعل، فجريمة التسميم في الحقيقة هي محاولة قتل من خلال استعمال مواد من الممكن أن تؤدي إلى الوفاة، وما يتم قمعه هو فعل الاعتداء على الحياة وليس النتيجة التي هي الموت، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى القول بوجود شروع معاقب عليه في جريمة التسميم وذلك في إطار الجريمة الموقوفة وليس في إطار الجريمة الخائبة، إذ يشترط لتمام جريمة التسميم أن يكون هناك امتصاص فعلي للمادة من قبل الضحية⁴، وذلك كالتالي:

¹ فهمية بوعبيدة، مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته دراسات فلسفية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 13، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص10

² بوعزيز شهرزاد، مرجع سابق، ص 1846.

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 54.

⁴ بوعزيز شهرزاد، مرجع نفسه، ص 1846.

- إذا حضر شخص السم ووضعه في كأس أمام الضحية بقصد أن تشربه، إلا أنها لم تقم بشربه، تعتبر محاولة تسميم، أما إذا شربته الضحية ولكنها لم تمت فهذه جريمة تسميم تامة. ويعرف رؤول سوتر محاولة التسميم من الناحية النظرية بأنها الفعل الذي يجعل امتصاص السم من قبل الضحية أمرا لا مفر منه" توجد محاولة التسميم عندما يكون كل شيء معد لتحقيق الهدف، دون أن تكون الضحية قد تناولت المادة السامة، والتي كانت مخصصة لها بل قدمت لها، لكنها امتنعت عن تناولها بفعل ظرف خارج عن إرادة الجاني وقد قضت محكمة النقض الجنائية الفرنسية في هذا الصدد بتاريخ 5 فبراير 1958 بأن إلقاء مادة سامة في بئر يعد شروعا في جريمة التسميم.¹

تجدر الملاحظة هنا أن القضاء الفرنسي عاقب أيضا على الشروع في الجريمة الخائبة، في حالة استعمال مادة سامة في طبيعتها لكنها لا تؤدي الغرض المقصود لإعطائها بكمية قليلة، فلم يعتبرها القضاء جريمة مستحيلة غير معاقب عليها، لما قد يترتب عليها من نتائج تخالف المنطق، وقد اعتبر الفقيه إميل غارسون أن نظرية الجريمة المستحيلة تصدم الفطرة السليمة والضمير العام لأنها تضمن الإفلات من العقاب المجرمين خطرين".²

كما يستخدم تكييف محاولة التسميم في الممارسة القضائية الفرنسية أحيانا كوسيلة للتغلب على نقص الأدلة، وتعامل كاتهام أخف رغم أن العقوبة بحسب المادة 2 من قانون العقوبات الفرنسي هي نفسها التي تفرض على الجريمة المكتملة.³

ثالثا: العلاقة السببية

اختلف الفقهاء حول مسألة وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة في الجريمة الشكلية، فانقسموا إلى اتجاهين، ينفي الاتجاه الأول وجود علاقة سببية في الجريمة الشكلية لأنه يتوقف قيامها على ارتكاب الفعل المجرم وحده دون ضرورة حصول أي نتيجة بالمفهوم المادي وبالتالي فهي لا تتطلب نتيجة إجرامية ولا علاقة سببية.⁴

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 98.

² إميل غارسون، شرح قانون العقوبات الفرنسي، ترجمة عربية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، ص 201.

³ بوعزيز شهرزاد، مرجع نفسه، ص 1846.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، مصر، ص 201.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه يمكن البحث عن العلاقة السببية في الجرائم الشكلية، وأن أنصار الرأي السابق في دراستهم للعلاقة السببية يعتمدون على المفهوم المادي للنتيجة أو فكرة أن الجرائم الشكلية هي جرائم سلوكية دون نتيجة، بينما النتيجة في جرائم الشكلية تظهر بشكل مغاير عن النتيجة في جرائم المادية، فالنتائج في هذه الجرائم قانونية كما رأينا سابقا تبرز بمجرد الاعتداء على حق أو مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية وتظهر هذه العلاقة بإثبات الخطر واحتمالية حدوث الضرر بالفعل.¹

بتطبيق ما سبق على العلاقة السببية في جريمة التسميم، نكون أمام حلين فإذا ما نظرنا إليها معتمدين على المفهوم المادي للنتيجة فقط فلا مجال للبحث عن العلاقة السببية فيها، أما إذا نظرنا إليها من منطلق المفهوم القانوني للنتيجة فيمكن القول بوجود علاقة سببية فيها، بالرغم أنها تبقى تتميز بالضعف نظرا لقصر المسافة بين السلوك والنتيجة المتوقعة أو انعدام هذه المسافة أصلا.²

وهذا ما ينطبق على حالة جريمة التسميم في التشريع الجزائري وكذلك في التشريع الفرنسي كونها جريمة شكلية، بينما في التشريع المصري لا اعتبار جريمة القتل بالسم جريمة مادية فيجب قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فإذا انقطعت العلاقة السببية يعاقب الجاني فقط في جريمة القتل بالسم.³

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التسميم

جريمة التسميم من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وسلوكها المادي الخفي، فإن القصد الجنائي فيها ينقسم إلى قصد عام وقصد خاص، بالإضافة إلى ضرورة تبيان الأحكام القانونية الخاصة بالوسيط وحالات العدول.

أولا: القصد العام (العلم والإرادة)

¹ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 256

² - المرجع نفسه.

³ شريفة سوماتي التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون مجلد 6، عدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر،

2019، ص 1207

لا يكفي لقيام الركن المعنوي مجرد إتيان السلوك المادي، بل يجب أن يتوافر القصد العام بعنصريه الثابتين:¹

1- العلم: يجب أن يحيط علم الجاني بجميع العناصر الواقعية والقانونية المكونة للجريمة أي أن يكون عالما بأن المادة التي يستخدمها هي مادة من شأنها إحداث الوفاة عاجلا أو آجلا (مادة قاتلة بطبيعتها أو بظروف استعمالها) فإذا انتفى هذا العلم، كمن يضع مادة سامة في طعام غيره وهو يعتقد خطأ أنها مادة سكرية أو عقار طبي نافع، ينهار القصد الجنائي لانتفاء العلم بالحقائق المكونة للجريمة.

2- الإرادة: يجب أن تتجه إرادة الفاعل الحرة والمدركة إلى مباشرة السلوك المادي المقترن بالجريمة، وهو فعل (إعطاء أو استعمال أو وضع) المادة القاتلة للمجني عليه فإذا انتفت الإرادة نتيجة إكراه مادي أو أدبي مطلق، أو انعدام الوعي، انتفى الخطأ العمدى وامتنعت المسؤولية الجنائية.²

ثانيا: القصد الخاص (نية إزهاق الروح)

يكتفي المشرع والقضاء الجزائي الجزائي بالقصد العام في جريمة التسميم، ولا يستلزم تفصيلا ضرورة توافر القصد الخاص، وهو انصراف نية الجاني وباعثه الداخلي نحو "إزهاق روح المجني عليه" وقت إعطاء المادة أو وضعها.³

وتظهر الأهمية العملية والتشريعية البالغة للقصد الخاص في التمييز بين جريمة التسميم والجرائم الأخرى؛ فإذا ثبت أن الجاني أعطى المجني عليه مادة خطيرة أو ضارة بقصد إيذائه في جسمه أو بغرض مداواته بطريقة خاطئة، أو لمجرد المزاح والمداعبة دون أن تتوجه نيته إلى القتل، فلا يمكن تكييف الفعل على أنه جنائية تسميم (حتى وإن كانت المادة تؤدي إلى الوفاة)، بل يقع الفعل تحت طائلة جنحة "إعطاء مواد ضارة" طبقا للمادة 275 من قانون العقوبات، أو جريمة القتل الخطأ في حال حدوث الوفاة نتيجة الإهمال.⁴

ثالثا: المسؤولية الجنائية للمساعد وحالات العدول

¹ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 287.

² سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 288.

³ محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 225-226.

⁴ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 58.

تثير جريمة التسميم إشكاليات دقيقة عندما لا يقوم الجاني بتقديم المادة بنفسه، بل يستعين بشخص آخر (مساعد)، وتتحدد مسؤوليته بناء على تكييف وسيلته النفسية والعلمية وفق الآتي:¹

1- المساعد غير العالم: إذا سلمت المادة القاتلة لشخص (كخادم أو ممرض أو طفل) ليقدمها للمجني عليه، وكان يجهل حقيقة المادة وطبيعتها القاتلة تماماً، فلا تترتب عليه أي مسؤولية جنائية لانتهاء الركن المعنوي لديه، ويعتبر في نظر القانون مجرد "أداة مادية" في يد المحرض، بينما يساءل الفاعل الأصلي (المحرض) كفاعل معنوي لجريمة التسميم.

2-المساعد العالم بالنوايا: إذا كان المساعد على علم يقيني بطبيعة المادة وبأنها مادة قاتلة، وتوجهت إرادته لمساعدة الجاني في تنفيذ الجريمة، فإنه يفقد صفة المساعد المادي ويكيف قانوناً على أنه "شريك في الجريمة" طبقاً للمادة 42 و 43 من قانون العقوبات، ويستمد عقوبته من الجريمة الأصلية (جناية التسميم).

3.إشكالية العدول عن جريمة التسميم: يختلف الحكم القانوني للعدول بحسب توقيته:

العدول الاختياري: إذا قام الجاني بوضع المادة القاتلة في طعام المجني عليه، ولكنه ندم بمحض إرادته وقبل أن يتناولها المجني عليه وقام بإتلاف الطعام أو منعه من الأكل، فإن هذا العدول الاختياري ينفي الجريمة ويمحو المسؤولية عن الجناية التامة لعدم البدء في تنفيذ السلوك المعاقب عليه في الجريمة الشكلية.²

4.العدول بعد تناول المادة السامة: أما إذا تناول المجني عليه المادة بالفعل، ثم سارع الجاني بدافع الندم وأعطاه ترياقاً مضاداً للسم مما أدى إلى إنقاذ حياته، فإن هذا الفعل يعد "توبة فعالة" بعد تمام السلوك المادي لجريمة التسميم وبما أن التسميم جريمة شكلية تقوم بمجرد فعل الإعطاء العمدى للمادة القاتلة (دون اشتراط إحداث الوفاة)، فإن التوبة الفعالة هنا لا تنفي قيام جريمة التسميم التامة قانوناً، ولكنها قد تؤخذ بعين الاعتبار من طرف القاضي لمنحه ظروف التخفيف القضائية.³

¹ عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 133.

² حسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 59.

³ عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 133.

المبحث الثاني: ماهية الخبرة العلمية كوسيلة إثبات في المجال الجنائي

إن استجلاء حقيقة الخبرة العلمية يتطلب أكثر من مجرد تعريفها، بل يستلزم الغوص في جوهرها التقني والوظيفة التي تؤديها داخل الخصومة الجنائية فالخبرة ليست مجرد إجراء إداري، بل هي عمل فني مركب يجمع بين الكفاءة العلمية والصفة القضائية، مما يجعلها وسيلة إثبات ذات طبيعة خاصة تتميز عن غيرها من الوسائل ببعدها التخصصي الدقيق.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الخبرة العلمية وطبيعتها القانونية (المطلب الأول)، لنخرج بعد ذلك على تبيان أنواعها المختلفة وتصنيفاتها ، وصولا إلى تمييزها عن باقي وسائل الإثبات الأخرى التي قد تختلط بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الخبرة العلمية

إن التطور المتسارع الذي شهده العالم في شتى المجالات العلمية والتقنية ألقى بظلاله على الجريمة في صورتها الحديثة، مما أدى إلى ظهور أساليب إجرامية غامضة يصعب فك طلاسمها بالاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية وحدها ولما كان القاضي الجنائي -كقاعدة عامة- غير ملم بالعلوم الدقيقة كالكيمياء الحيوية والطب الشرعي وعلم السموم، فقد بات من الضروري الاستعانة بـ "الخبرة العلمية" كآلية قانونية وتقنية تهدف إلى استجلاء الحقيقة القضائية بناء على أسس مادية لا تقبل الشك.

وتكتسي دراسة ماهية الخبرة العلمية أهمية بالغة بالنظر إلى كونها إجراء مركبا يجمع بين العمل الفني التخصصي والصبغة القضائية، وهو ما يتطلب منا ضبط حدودها المفاهيمية بدقة ولتحقيق ذلك، سنعالج في هذا المطلب مفهوم الخبرة العلمية من خلال تبيان تعريفها وطبيعتها القانونية وخصائصها الجوهرية (الفرع الأول)، لنخرج بعدها على تصنيف أنواعها المختلفة (الفرع الثاني)، وصولا إلى رسم الخطوط الفاصلة بينها وبين ما يشتهى بها من وسائل الإثبات الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الخبرة العلمية وخصائصها

تكتسي الخبرة العلمية أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، لاسيما في الجرائم ذات الطابع التقني كجريمة التسميم، إذ تساعد القاضي على فهم المسائل العلمية والفنية التي تتجاوز معارفه

القانونية. لذلك أصبحت الخبرة وسيلة فعالة للكشف عن الحقيقة وإثبات الوقائع الإجرامية، وهو ما يقتضي التطرق إلى مفهومها وتعريفها وبيان طبيعتها القانونية.

أولاً: تعريف الخبرة العلمية

1-تعريف الخبرة العلمية

إن هذا المصطلح مركب من كلمتين، مما يستوجب تعريف مصطلح الخبرة وتوضيح دلالاته في لغة العرب، سواء عند المتقدمين منهم أو المعاصرين، والوقوف على الاستعمالات اللفظية له كما يلي:

أ-تعريف الخبرة العلمية لغة

إن الخبرة العلمية جملة اسمية مركبة من لفظين هما "الخبرة" و"العلمية"، ولفهم معانيها اللغوية وجب ترجمة كل لفظ على انفراد حسب ما يلي¹:

-**الخبرة لغة**: مشتقة من الخَبَرَ، أي النبأ، والخبرة هي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته، والخبير هو العالم بالشيء. قال ابن منظور في لسان العرب: "الخبير من أسماء الله تعالى، وهو العالم بما كان وبما يكون"، وخبرت بالأمر أي علمته².

والخبرة هي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته، ومن ذلك قولك: خبرت الشيء إذا عرفت حقيقته وخبره. والخبير بالشيء: العالم والعارف به، وأهل الخبرة هم أصحاب العلم والمعرفة بدقائق وحقائق الأمور³.

-العلمية لغة:

من العلم وهو كلمة مشتقة من الفعل عَلِمَ أي أدرك، والعلم عكسه الجهل، وقال علماء اللغة عن العلم أنه الدلالة والإشارة والعلامة، والعلم يأتي بمعنى الشعور ويأتي بمعنى الأثر الذي يستدل به، فهو الحقيقة والنور⁴.

ب-تعريف الخبرة العلمية اصطلاحاً:

¹ الفاطمي، عادل، و داودي، مخلوف، "الخبرة العلمية والأخطاء القضائية: مساهمة أدلة الحمض النووي ADN في قضاء الأحوال الشخصية (دراسة فقهية قانونية)"، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، ص337.

² - علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص06.

³ - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، الجزء 04، دار صادر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص109.

⁴ - أنطوان نعمه، عصام مدور، لويس عجيل، متري شماس، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2000، ص 507.

من خلال بحثنا في هذه الجزئية لم أجد تعريفا جامعاً مانعاً لمصطلح الخبرة العلمية عند الفقهاء المتقدمين، وذلك لعدم إفرادهم هذا الموضوع بالدرس والتأليف، وأكثر ما ينقل عنهم هو إشارات تدل على المعنى في هذا السياق:¹

-الخبرة عند الفقهاء المتقدمين:

منها ما ورد في كتاب "التعريفات" للإمام الجرجاني: "الخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور" وكذلك ذكرها المناوي في سياق ذكره للخبير فقال: "الخبير هو العليم ببواطن الأمور من الخبرة، وهو العالم بالخفايا الباطنة، أو المتمكن من الإخبار عما علمه هو العالم ببواطن الأشياء وما يتعذر الإحساس به"، وفي نفس السياق عرفها المباركفوري بأنها "العلم بالخفايا الباطنة".²

-الخبرة عند الفقهاء المتأخرين:

عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي".³

والملاحظ على التعاريف اللغوية للخبرة أنها على عموم اللفظ، وكان التعريف الاصطلاحي للمتقدمين يصب في سياق التعريف اللغوي، بينما تعريف المتأخرين اختص بالتعريف على الخبرة القضائية؛ لأن هذه الوسيلة كدليل إثبات لم تكن بالتطور الذي صارت عليه في عصرنا، ولذلك كان تعريفها على حسب نسبة استعمالها.

ثانياً: خصائص الخبرة العلمية

تُعد الخبرة العلمية وسيلة إثبات فنية تساعد القضاء على كشف الحقيقة في المسائل التي تتطلب معرفة متخصصة، وتتميز هذه الوسيلة بعدة خصائص قانونية تحدد طبيعتها وتضبط نطاق العمل بها، وسنتناول فيما يلي أبرز هذه الخصائص لما لها من أهمية في توضيح دور الخبرة في الإثبات الجزائي.

1- الطابع الفني والعلمي للخبرة

¹ الفاطمي، عادل، و داودي، مخلوف، مرجع سابق، ص 337.

² - خلوفي رشيد، الخبرة القضائية في مادة النزاعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 27.

³ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، ط4، دمشق، سوريا، 1997، ص 288.

تتميز الخبرة العلمية بطابعها الفني والعلمي المتخصص إذ لا يلجأ إليها إلا عند عرض مسائل تقنية أو علمية دقيقة تتجاوز معارف القاضي أو المحقق، وتهدف إلى تقديم تفسير علمي للمسائل الغامضة بما يساعد الجهات القضائية على فهم الوقائع والوصول إلى الحقيقة¹. ويقصد بهذا الطابع أن الخبرة تنصب على المسائل الفنية البحتة التي تتطلب معرفة متخصصة، لذلك يقتصر دور الخبير على إبداء الرأي العلمي والفني دون التعرض للمسائل القانونية التي تبقى من الاختصاص الحصري للقاضي، وتبرز أهمية ذلك في جرائم التسميم حيث يعتمد إثبات الجريمة على فحوص وتحاليل مخبرية دقيقة للكشف عن المواد السامة وتحديد نوعها وتركيزها وآثارها على جسم الضحية، وهي أمور لا يمكن حسمها إلا بواسطة مختصين².

كما يلتزم الخبير بأداء مهمته وفق الأصول العلمية المعترف بها، مع المحافظة على الحياد والموضوعية في استخلاص النتائج، وتعد التقارير العلمية من أهم الوسائل التي تساعد القاضي على تكوين قناعته بشأن الوقائع ذات الطبيعة العلمية المعقدة³.

وعليه فإن الخبرة العلمية تعد وسيلة فنية مساعدة للقضاء تمده بالمعطيات العلمية اللازمة للفصل في الدعوى دون أن تحل محل القاضي في تطبيق القانون أو تقدير المسؤولية الجنائية.

2- الطابع الاختياري للخبرة

تتميز الخبرة العلمية بطابعها الاختياري، إذ إن اللجوء إليها لا يكون إلزامياً في جميع القضايا، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يملك حق تقدير مدى الحاجة إليها. ويعود ذلك إلى الدور الإيجابي الذي يضطلع به القاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة والكشف عنها بجميع الوسائل القانونية المشروعة⁴.

وقد خول المشرع الجزائري للجهات القضائية سلطة الأمر بإجراء الخبرة كلما عرضت عليها مسألة ذات طابع فني أو علمي، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو

¹ - خصباك كريم خميس، الخبرة في الاثبات الجزائي دراسة مقارنة، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2016، ص63.

² - المريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان/ 2014/2015، ص119.

³ - مجازي مصطفى أحمد عبد الجواد، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص07.

⁴ - مسلم احمد، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.س، ص 630

الخصوم. وفي المقابل، يجوز للقاضي رفض طلب الخبرة إذا رأى أن الأدلة المتوافرة كافية للفصل في الدعوى، شريطة أن يكون قراره مسبباً¹.

وعليه، تبقى الخبرة وسيلة إثبات مساعدة يلجأ إليها القاضي عند الضرورة، دون أن تكون إجراءً مفروضاً عليه، بما يضمن حسن سير العدالة والوصول إلى الحقيقة القضائية.

3- الطابع غير الوجاهي للخبرة

تتميز الخبرة العلمية بطابعها غير الوجاهي، إذ إن الخبير غير ملزم من حيث الأصل باستدعاء المتهم أو باقي أطراف الدعوى لحضور العمليات الفنية التي يجريها، وذلك بسبب الطبيعة العلمية والتقنية للخبرة التي تتطلب الدقة والموضوعية في إنجازها².

ولا يلتزم الخبير بإخطار الخصوم بموعد إجراء الخبرة أو تمكينهم من حضور أعماله الفنية، كما لا يكون ملزماً بإطلاعهم على الوثائق التي يعتمد عليها أثناء أداء مهمته. غير أن هذا الطابع لا يعني إقصاء الأطراف بشكل كامل، إذ أوجب المشرع الجزائري على الخبير إخطارهم بحقهم في تقديم ملاحظاتهم المكتوبة بشأن المهمة الموكلة إليه، ضماناً لاحترام حقوق الدفاع³.

وتبرز أهمية هذه الخاصية في جرائم التسميم، حيث تعتمد الخبرة على فحوص وتحاليل مخبرية دقيقة تستوجب السرعة والحياد. وعليه، فإن الطابع غير الوجاهي للخبرة يهدف إلى ضمان استقلالية الخبير وفعالية عمله، مع الحفاظ على حقوق الأطراف في مناقشة نتائج الخبرة أمام القضاء⁴.

4- الطابع السري للخبرة

تتسم الخبرة العلمية في المجال الجزائي بالطابع السري، باعتبارها من إجراءات التحقيق الرامية إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة. وتقتضي هذه السرية عدم الإفصاح عن نتائج الخبرة أو المعطيات التي يتوصل إليها الخبير قبل انتهاء التحقيق، حفاظاً على مصلحة العدالة وضماناً لحسن سير الإجراءات، ويترتب على ذلك التزام الخبير بالمحافظة على السر المهني، فلا يجوز له كشف الوقائع أو المعلومات التي اطلع عليها أثناء أداء مهمته، كما يتمتع عليه

¹ - مراد محمود، الاثبات بالمعينة والخبرة في القانون دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 116

² - خصبك كريمة خميس، مرجع سابق، ص 66.

³ - المريني سهام، مرجع سابق، ص 121.

⁴ - المريني سهام، مرجع نفسه، ص 122.

إبلاغ الغير بنتائج الفحوص والتحاليل أو الاستنتاجات التي توصل إليها قبل تقديم تقريره للجهة القضائية المختصة¹.

كما يحظر على الخبير الإدلاء بأي تصريحات لوسائل الإعلام أو لأي جهة غير مختصة بشأن موضوع الخبرة، ويظل ملتزماً بهذا الواجب طوال مدة مهمته. وتزداد أهمية هذه الخاصية في جرائم التسميم نظراً لحساسية النتائج المخبرية التي قد يؤثر الكشف عنها على مجريات التحقيق، وعليه يعد الطابع السري للخبرة ضماناً أساسية لحماية التحقيق والمحافظة على سلامة الأدلة، بما يسهم في الوصول إلى الحقيقة القضائية في إطار من النزاهة والموضوعية².

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة العلمية

مسألة تحديد الطبيعة القانونية للخبرة العلمية من المواضيع التي أثارت جدلاً فقهيًا وقانونيًا واسعاً، حيث انقسمت الآراء بين اعتبارها مجرد إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى مساعدة القاضي في فهم المسائل الفنية، وبين من يراها وسيلة إثبات مستقلة بذاتها غير أن الاتجاه الأكثر دقة يذهب إلى اعتبار الخبرة العلمية ذات طبيعة مزدوجة؛ فهي من جهة تعد إجراء من إجراءات التحقيق بالنظر إلى شكليات ندب الخبير والرقابة التي يمارسها القضاء على أعماله، وهي من جهة أخرى وسيلة إثبات بالنظر إلى النتائج العلمية التي يخلص إليها التقرير الفني، والتي تساهم بشكل مباشر في تكوين عقيدة القاضي. فالخبرة بهذا المعنى هي "استشارة فنية" لا تسلب القاضي سلطته التقديرية، بل تمده بالعناصر المادية واليقينية التي يبني عليها حكمه القضائي³.

الفرع الثالث: تمييز الخبرة العلمية عن باقي وسائل الإثبات

تتميز الخبرة العلمية عن باقي وسائل الإثبات بعدة خصائص تجعلها أداة فريدة في العملية القضائية، ومن أبرز هذه الخصائص⁴:

¹ - مسلم أحمد، مرجع سابق، ص 118.

² - خصباك كريم خميس، مرجع سابق، ص 66.

³ شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 1205.

⁴ الفاطمي، عادل، ودودي، مخلوف، مرجع سابق، ص 380.

- 1- **الدقة والموضوعية:** الخبرة العلمية تعتمد على أسس علمية دقيقة وأدوات متخصصة، بعكس الشهادة أو الوثائق التي قد تتأثر بالانحياز الشخصي أو الخطأ البشري.
- 2- **القدرة على التفسير العلمي:** الخبرة العلمية لا تقتصر على تقديم الوقائع، بل تقوم بتحليلها وتفسيرها بطريقة علمية، مما يوفر للقاضي قاعدة علمية يمكن الاعتماد عليها لاتخاذ القرار السليم.
- 3- **قابلية التكرار والمراجعة:** النتائج التي تنتجها الخبرة العلمية يمكن اختبارها ومراجعتها من قبل خبراء آخرين، وهو ما يميزها عن الوسائل الأخرى التي قد تكون نهائية ولا تخضع للتحقق الإضافي.
- 4- **الاستقلالية والنزاهة:** عادة ما يكون الخبير العلمي مستقلا عن أطراف النزاع، على عكس الشهود أو المستندات التي قد تحمل تحيزا هذا يعزز مصداقية الخبرة العلمية أمام القضاء.
- 5- **دعم القرارات القضائية وتجنب الأخطاء:** تلعب الخبرة العلمية دورا تكميليا للقاضي، فهي توفر معلومات دقيقة يمكن أن تساهم في تقليل الأخطاء القضائية، خاصة في القضايا التي تتطلب تحليلا معقدا للحقائق.¹

الفرع الرابع: أنواع الخبرة العلمية في المادة الجزائية

تتنوع الخبرة العلمية في المواد الجزائية والجنائية بحسب طبيعة المسائل الفنية والتقنية المعروضة على القضاء، والوسائل العلمية المعتمدة في كشف الجريمة وإقامة الدليل الفني، ونظرا لتشعب العلوم وتطور الأساليب الإجرامية، فإن الخبرة القضائية تنقسم إلى عدة تخصصات علمية تتكامل فيما بينها لتتوفر سلطات التحقيق والحكم، وتتمثل أبرز هذه الأنواع فيما يلي:

- 1- **الخبرة الطبية والصحية:** تعنى هذه الخبرة بفحص الأشخاص المصابين أو المتوفين من أجل تحديد طبيعة الإصابات ومدى خطورتها، وبيان نسبة العجز المؤقت أو الدائم الناتج عنها، إضافة إلى تحديد أسباب الوفاة وظروفها في حالات الطب الشرعي. كما تشمل التحقق من الأخطاء الطبية والمسؤولية المهنية للأطباء والمؤسسات الصحية، وتقييم الحالة

¹ الفاطمي، عادل، ودادوي، مخلوف، مرجع سابق، ص 382.

الصحية للأشخاص محل النزاع القضائي، مما يجعلها من أهم وسائل الإثبات العلمية في القضايا الجزائية والمدنية على حد سواء.¹

2-الخبرة الطبية البحتة (المخبرية): تركز على إجراء التحاليل المخبرية الدقيقة للعينات البيولوجية والكيميائية والصيدلانية، باستخدام وسائل علمية وتقنيات حديثة. وتهدف إلى الكشف عن السموم والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستعملة في الجريمة، إضافة إلى تحليل المواد المشبوهة وربطها بالأفعال الإجرامية محل التحقيق.²

3-الخبرة البيولوجية والجينية: تعتمد هذه الخبرة على التقنيات العلمية الحديثة في تحليل البصمة الوراثية وفحص الآثار البيولوجية، مثل الدم واللعاب والشعر والأنسجة البشرية. وتعد من أهم وسائل الإثبات الجنائي الحديثة، إذ تساعد على ربط المتهم بمسرح الجريمة، أو نفي علاقته بها، إضافة إلى استخدامها في إثبات النسب والتعرف على هوية الجثث والمفقودين.³

4-الخبرة الخطية (الخطوط والتزوير): تهتم بفحص الخطوط والكتابات والتوقيعات ومقارنتها للتحقق من صحتها أو كشف تزويرها، سواء تعلق الأمر بالمحركات الرسمية أو العرفية. كما تشمل فحص العملات النقدية والطوابع والأختام والوثائق المزورة، باستخدام وسائل علمية دقيقة للكشف عن التقليد والتزييف والتحريف.⁴

المطلب الثاني: تنظيم الخبرة العلمية في قانون الاجراءات الجزائية

إذا كان المشرع قد وضع القواعد الموضوعية لتجريم الأفعال والاعتداءات على الأشخاص، فإن إثبات الجرائم ذات الطابع الفني الدقيق -كجريمة التسميم- يطرح تحديات عملية تتجاوز المعارف القانونية التخصصية للقاضي إذ يجد قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع نفسه أمام مسائل تقنية وعلمية بحتة تتعلق بماهية المواد، وتحليل السموم، وتأثيراتها البيولوجية على الحيز

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 58.

² فتيحة بن عيسى، أهمية الخبرة الطبية في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، المجلد 11، العدد 1، 2024، ص 77.

³ نذير فرحات، دور الخبرة العلمية في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 2، 2023، ص 144.

⁴ ليلي بوزيدي، "حجية الخبرة العلمية أمام القضاء الجزائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 1، 2023، ص 212.

الحيوي لجسم الإنسان، من هذا المنطلق، تبرز الخبرة العلمية كإجراء تحقيق قضائي موضوعي لا غنى عنه، تهدف إلى تنوير جهات التحقيق والحكم ومد القاضي بالعناصر والتقارير الفنية اللازمة لبناء عقيدته الوجدانية وتأسيس حكمه.¹

وقد أحاط المشرع الجزائري منظومة الخبرة القضائية بضوابط إجرائية صارمة في قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم) لضمان شروط المحاكمة العادلة ونزاهة المسار القضائي وحقوق أطراف الدعوى العمومية وللإحاطة التفصيلية بهذا التنظيم الإجرائي، سنقسم دراسة هذا المطالب إلى فرعين متكاملين على النحو الآتي:

الفرع الأول: إجراءات تعيين الخبير ومهامه

تشكل الخبرة القضائية العلمية إحدى أهم الركائز الإجرائية ووسائل الإثبات الموضوعية المستحدثة التي يتكئ عليها القضاء الجزائي لحسم المنازعات ذات الطابع الفني والتقني، والتي يستعصي فحصها ودراستها بالمعارف القانونية المجردة لجهات التحقيق والحكم، لاسيما في الجرائم ذات الصبغة البيولوجية والكيميائية المعقدة كجريمة التسميم، وبغية إحاطة هذا الإجراء بضمانات النزاهة والمحاكمة العادلة، وتحقيق الغاية المبتغاة منه، قيد المشرع الإجرائي آلية ندب الخبير والأعمال الموكلة إليه بمنظومة من الضوابط والنصوص الآمرة التي تكفل كفاءة الفحص الفني وحياد الخبير واستقلاليتهم وتأسيسا على ذلك، يقتضي البيان الأكاديمي تشريح هذا الفرع عبر محورين أساسيين نحدد في أولهما القواعد الضابطة لإجراءات تعيين الخبير القضائي، لنجلي في ثانيهما ماهية المهام والمأمورية الفنية المسندة إليه.²

أولاً: إجراءات التعيين

تفتتح الخصومة الجزائية المسار الإجرائي للخبرة العلمية بصور أمر قضائي يقضي بـ "الندب" أو "التعيين"، وهو القرار الفاصل الذي يسبغ على الشخص المؤهل فنيا وتقنيا صفته القانونية والشرعية كخبير م تدخل أمام الجهات القضائية، وتخضع عملية التعيين هذه لثلاثة من الضوابط الشكلية والموضوعية الجوهرية التي استلزمها المشرع الإجرائي الجزائي كضمانة أساسية لكفالة حيطة الخبير وموضوعيته، وموثوقية كفاءته العلمية وفي هذا الصدد، خول

¹ المرجع نفسه.

² - ليلي بوزيدي، مرجع سابق، ص 214.

المشرع جهات التحقيق والحكم سلطة تقديرية واسعة في استظهار واختيار أهل الاختصاص الفني سواء جرى ذلك تلقائيا من قبل القاضي (بموجب سلطته المرفقية في تسيير الدعوى)، أو نزولا عند طلب أطراف الخصومة (النيابة العامة، المتهم، أو الطرف المدني)، شريطة أن ينضبط هذا النذب ضمن الأطر والنصوص القانونية الآمرة التي تحول دون وصم الإجراءات اللاحقة بعيب البطلان¹.

1-تعيين الخبير:

للقاضي سلطة الإلتجاء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذ عرضت عليه أثناء فصله في الدعاوي نقاط أو مسائل فنية تحتاج إلى إختصاص، فيلجأ إلى الخبراء للاستدلال برأيهم في فهمها ويكون نذب الخبير كلما استدعت الظروف سواء من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة أو بناء على إتفاقهم وتمنحه هذه الصفة القانونية والتي يلجأ إليه في الحالات التي يكون فيها تدخله ضروريا².

3-مهام الخبير:

في أمر الخبرة يصل إلى علم الخبير عاليا عن طريق الشخص الذي تعينه فهو الذي يتقدم إلى الخبير مصحوب بظرف مطلق متضمن أمر إجراء خبرة كما يمكن إرسال الخبرة عن طريق البريد برسالة موجب عليها إضافة إلى استدعائه من طرف المحكمة لإبلاغه بأنه تم تعيينه لإجراء خبرة معينة ويستعمل هذا الإجراء الأخير في حالة وجود إحراز يجب على الخبير أن يتسلمها شخصا من الجهة القضائية بعد تحديد إشهاد بذلك وفي حالة تعود الخبراء فإن أمر الخبرة يبلغ بأحد الطرق المذكورة أنها إلى أحدهم ولهذا الأخير أن يتصل بباقي زملائه مع إرسال نسخة من الأمر لكل واحد منهم، ومهمة الخبير تتميز بخاصيتين³:

3-أنها مهمة فنية:

كونه يستعان بالخبير في المسائل العلمية والفنية والتقنية أما فيما يخص المسائل القانونية فيمنع على القاضي تدب خبير بشأنها لأنه يفترض فيه العلم بها.

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 118.

² نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الحيرة القضائية في المنازعات الادارية، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،

ص110

³ نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، مرجع سابق، ص110

4- مهنة ذات طابع قضائي:

لأن الخبير مساعد للقاضي يقدم له معلوماته في المسائل الفنية التي لا اختصاص له بها كما أن الخبير لا يمارس مهمته إلا بانتداب قضائي ويؤدي مهمته تحت إشراف الجهة القضائية المعنية له وفي نهاية مهامه يخضع تقرير جندته للسلطة التقديرية للقاضي وعليه فإن عمل الخبير هو بحث متخصص في ميدان يتطلب معرفة أو دراسة خاصة بعيدة عن مجال اختصاص القاضي و يتمتع الخبير في مباشرة عمله بحرية واسعة إلا أنه يلزم بأداء المهام المسندة إليه شخصيا دون توكيل غيره، وأن ينفذها على أفضل وجه وفي ميعادها المحدد في أمر القلب مع الالتزام بالإخلاص والأمانة والمحافظة على السر المهني. لكن هذا لا يمنع الخبير من استعادته بأخصائي آخر لأداء بعض الأعمال التي تخرج عن مجال تخصصهم طبقا لنص قانون الإجراءات الجزائية.¹

على أن يعين الأخصائيون بأسمائهم وأن يكون مختارين لتخصصهم مع تحليفهم اليمين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية كالاستعانة بطبيب العيون مثلا، أو طبيب العظام إضافة إلى إرفاق تقديرهم بكامله علي تقرير الخبرة. كما يجوز للخبير أثناء قيامه بمهامه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم في الحدود اللازمة لأداء مهمتهم ويجوز لهم كذلك استجواب المتهم بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة كما توجه له أسئلة للمتهم بدون حضور قاضي ولا محام وهذا ما نصت عليه المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية²

ومهمة الطبيب الخبير هي تنوير العدالة باعتباره خبيرا مختصا أو مستشارا فنيا في ميدانه عليه أن يقدم وجهة النظر الطبية حول المسألة المطروحة عليه من الناحية التقنية أو الفنية بكل نزاهة وأمانة علمية وذلك بالإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه من طرف السلطة القضائية المكلفة ويتمتع خلال قيامه بمهمته بحرية التصرف واختبار الوسائل الفنية التي يراها مناسبة وليس للقاضي التدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير ولا يحق له تعيينه

¹ المادة 245 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 اوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ج،ج، عدد 54 الصادرة بتاريخ 13 اوت 2025.

² باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2010 / 2011. ص 24-25

باتباع وسيلة فنية معينة بل عليه تقديم كل المساعدة التي يحتاج إليها الخبير لأداء مهمته على أحسن وجه.¹

ثانيا: مهام الخبير في إعداد تقرير الخبرة الطبية

تتمثل من بين أهم مهام الخبير في إعداد تقرير الخبرة الطبية بعد الانتهاء من أداء المهمة الموكلة إليه، إذ يعد هذا التقرير الوسيلة التي يبين من خلالها الأعمال التي قام بها والنتائج التي توصل إليها. ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا إلزاميا لتقرير الخبرة الطبية، إلا أن الخبير يلتزم بإعداده بطريقة واضحة ودقيقة ومنظمة، بما يتناسب مع طبيعة المسائل المعروضة عليه. وعادة ما يتضمن التقرير العناصر الآتية²:

1-إعداد مقدمة التقرير: تقتضي مهمة الخبير تضمين تقريره مجموعة من البيانات الأساسية، مثل اسمه وصفته، واسم المؤسسة التي أنجزت بها الخبرة ومكانها، والجهة التي طلبت الخبرة وتاريخ الطلب. كما يبيّن أسماء الأشخاص الذين حضروا إجراءات الخبرة أو شاركوا فيها، إضافة إلى تحديد طبيعة الخبرة والوثائق أو الأشياء التي تم تسليمها إليه من أجل فحصها والإجابة عن المسائل المطروحة.

2-توثيق إجراءات وأعمال الخبرة: يلتزم الخبير بعرض جميع الأعمال والإجراءات التي قام بها أثناء تنفيذ المهمة، مع توضيح الأبحاث والفحوصات والمعلومات التي اعتمد عليها للوصول إلى النتائج. ويجب أن يكون هذا العرض دقيقا ومنظما، حتى يضيفي على التقرير المصدقية ويجعل نتائجه قائمة على أسس علمية سليمة.

3-استخلاص النتائج وإبداء الرأي الفني: من مهام الخبير الأساسية الوصول إلى نتائج علمية أو فنية بعد إجراء الفحوصات اللازمة، ثم تقديم رأيه الفني بشأن المسائل التي كلف بدراستها،

¹ باعزیز أحمد، مرجع سابق، ص 25

² عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، القاهرة، 2011، ص 90.

مع بيان الأدلة والأسس التي استند إليها، وفي حالة تعدد الخبراء يتعين على كل خبير توضيح أسباب اتفاقه أو اختلافه مع باقي الخبراء المشاركين في المهمة¹.

4-إثبات التقرير بالتاريخ والتوقيع: يلتزم الخبير بإثبات قيامه الشخصي بمهمة الخبرة من خلال توقيع التقرير وذكر تاريخ إنجازه. ويكتسي التوقيع أهمية قانونية باعتباره يمنح التقرير صفته الرسمية، كما يساعد التاريخ على التحقق من احترام الخبير للأجال المحددة لإنجاز المهمة، خاصة في القضايا المرتبطة بالأدلة المادية التي قد تتأثر بمرور الزمن أو بالعوامل المختلفة.

5-إرفاق الملاحق والوثائق: تشمل مهام الخبير كذلك إرفاق جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالخبرة، مثل أقوال الخصوم وطلباتهم، والإخطارات الموجهة إليهم، والآراء الفنية التي استعان بها، إضافة إلى بيان أيام العمل والتنقلات والمصاريف التي أنفقها أثناء أداء مهمته.

أ-تحديد أجره الخبير ونفقاته: تدخل أجره الخبير والمصاريف المرتبطة بمهمته ضمن نفقات التقاضي في القضايا الجنائية، وتشمل أتعابه ونفقات التنقل والمصاريف الضرورية الأخرى. وتتولى وزارة العدل تحديد هذه الأجور والمنح وفقا للتشريعات المعمول بها².

الفرع الثاني: حقوق الخبير والتزاماته

رسم المشرع الإجرائي الجزائري بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية مركزا قانونيا متوازنا للخبير القضائي أثناء أدائه للمأمورية الفنية المسندة إليه؛ حيث أسبغ عليه جملة من الحقوق والضمانات القانونية الكفيلة بتمكينه من كشف الحقيقة العلمية بكل استقلالية، وبالمقابل، أثقل كاهله بمجموعة من الالتزامات والواجبات المهنية الصارمة التي توجب عليه التقيد بحدود التكليف القضائي والتحلي بأقصى درجات النزاهة والموضوعية والحيادة وقد توخى

¹ المادة 249 من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 54 الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

² عبد الله جميل الراشدي، مرجع سابق، ص 92.

المشرع من خلال هذه الثنائية التكليفية والتحصيلية صيانة حسن سير المرفق القضائي وضمان دقة الدليل الفني الناتج عن الخبرة وإيفاء بهذا البناء المنهجي.¹

تتمحور الحقوق المقررة قانونا للخبير القضائي حول توفير البيئة الإجرائية والتحصيلية الكفيلة بتسهيل أدائه للمأمورية الفنية المنوطة به بكل حرية واستقلالية، ناهيك عن تمكينه من استيفاء المقابل المالي لقاء جهده العلمي والتقني، وذلك وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية السارية وتأسيسا على ذلك، تنقسم هذه الحقوق والضمانات إلى محورين أساسيين يتعلق الأول بآليات تسهيل مأمورية الخبير وحمايته جنائيا بينما يعنى الثاني بضوابط استحقاق أتعابه ومصرفاته الفنية.²

يستلزم التنفيذ الدقيق والموضوعي للمأمورية الفنية المسندة للخبير -لاسيما في المسائل المرتبطة بتحليل المواد السامة وفحص أدلة جريمة التسميم- أن يتحدد النطاق التقني لعمله بدقة متناهية صلب القرار القضائي الصادر بتعيينه، وتلتزم الجهة القضائية الآمرة بالنذب بتعبيد المسار الإجرائي وتسهيل تنفيذ مهام الخبير عبر تمكينه من الأدوات القانونية اللازمة، كحقولوج إلى مسرح الجريمة، وفحص المحجوزات، والاطلاع على مستندات ملف التحقيق ذات الصلة.³

وبالموازاة مع هذه التسهيلات الإجرائية حرص المشرع الجزائري على إسباغ حماية جزائية صارمة ومشددة على شخص الخبير القضائي بموجب قانون العقوبات وذلك من خلال تجريم ومعاقبة كافة أشكال الاعتداء المادي أو المعنوي التي قد يستهدفه أثناء تأدية مأموريته أو بمناسبتها (كالتهديد، الإهانة، أو الضغط النفسي)، وهي حماية موضوعية تهدف إلى تحصين إرادته وضمان صياغة تقريره الفني بنزاهة وتجرد تامين دون خوف أو مؤثرات خارجية.⁴

أن الخبير أثناء تأديته مهامه الفنية يحوز سلطات معتبرة، فيإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم، كما له الحق في استجواب المتهم مع ضرورة مراعاة الأشكال التي قررها القانون لذلك في المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية، والأصل في الخبير أن يباشر الخبرة

¹ عبد الله اوهاببيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص369.

² أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص49

³ أيمن محمد علي الجابري، الحجة الجنائية لتقرير الخبرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2016، ص80.

⁴ أيمن بوثينة، مرجع سابق، ص 49

بنفسه، إلا أن القانون يجيز له الاستعانة بمن يرى حاجة للاستعانة بهم من الأخصائيين في مسائل خارجة عن نطاق تخصصه بناء على طلب يقدمه القاضي التحقيق الذي له حق الترخيص بضم فنيين نجم الضرر عن فعل الخبير ذاته سواء كان متعمدا أو كان نتيجة إهماله وهاته القاعدة هي التي تسري وحدها إذا ما كان النظر في حق الخبير في تعويض عن الضرر اللاحق به استنادا إلى أحكام القانون المدني.¹

إن الخبير مأمور ومنتدب في سبيل مهمة أقر إجزاءها القضاء في نطاق دعوى مطروحة أمامه، وبالتالي فإن تكليف الخبير عندئذ مسخر لخدمة وظيفة عمومية و لابد من الأخذ به من هذا المنظور، وبما أن الخبير يعتبر مساعدا بصفة مؤقتة لمصلحة عمومية فمن حقه على هذه الهيئة التي تتولى هذه المصلحة جبر الضرر اللاحق به دون البحث عن قيام خطأ ما.²

وأما عن حماية صفة الخبير فإنه من ضمن الحقوق التي يمكن للخبراء التدرع بها هي حماية صفتهم من أي انتحال، وفي هذا الصدد تقضي المادة 64 من القانون 24-02³ المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور بأنه : "يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 2000.000 دج الى 500.000 دج، كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا او بشهادة رسمية او بصفة حددت السلطة العمومية شروط منحها او ادعى لنفسه شيئا من ذلك دون ان يستوفي الشروط المفروضة لحملها".

الفرع الثالث: إجراءات اعداد الخبرة العلمية وضمانات صحتها (البطلان)

لا تقتصر أهمية الخبرة العلمية على اختيار الخبير وتحديد مهمته فحسب، بل تمتد إلى الكيفية التي تنجز بها الخبرة والضمانات القانونية التي تحيط بها. فسلامة الإجراءات المتبعة أثناء تنفيذ الخبرة تعد شرطا أساسيا لضمان صحة النتائج التي يتوصل إليها الخبير وقيمتها في الإثبات. لذلك حرص المشرع على تنظيم مراحل إنجاز الخبرة وفق قواعد محددة تضمن احترام حقوق الأطراف ومبادئ العدالة، كما رتب جزاء البطلان على مخالفة بعض الإجراءات

¹ لمريني سهاد، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص 524.

² أيمن بوثينة، المرجع السابق، ص 49

³ - القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق ل 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2024.

الجوهرية التي من شأنها التأثير في صحة الخبرة ومصادقيتها. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى إجراءات القيام بالخبرة العلمية، ثم بيان حالات بطلان إجراءات الخبرة وآثارها القانونية¹.

أولاً: إجراءات القيام بالخبرة

تعد الخبرة القضائية من أهم الإجراءات الفنية التي يعتمد عليها القضاء الجنائي في كشف الحقيقة عندما تتطلب الوقائع المعروضة معرفة علمية أو تقنية متخصصة تتجاوز المعرفة القانونية للقاضي. وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الخبرة بموجب المواد 239 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية، محددًا شروط تعيين الخبراء وكيفية مباشرتهم لمهامهم والضمانات القانونية التي تحيط بعملهم، بما يحقق التوازن بين فعالية الإثبات وضمان حقوق الدفاع².

1- اختيار الخبير:

يعد اختيار الخبير المرحلة الأولى في مباشرة إجراءات الخبرة، حيث يتولى القاضي المختص تعيين خبير أو أكثر كلما رأى أن الفصل في القضية يتطلب الاستعانة بأهل الاختصاص. ويتم الاختيار عادة من بين الخبراء المسجلين في الجداول الرسمية المعتمدة لدى المجالس القضائية، غير أنه يجوز للقاضي تعيين شخص آخر تتوفر فيه الكفاءة والخبرة اللازمة إذا اقتضت طبيعة القضية ذلك³.

ويشترط في الخبير أن يتمتع بالكفاءة العلمية والخبرة المهنية في المجال المطلوب، وأن يتصف بالحياد والاستقلالية والموضوعية، لأن مهمته تقتصر على تقديم الرأي الفني المجرد دون الانحياز لأي طرف من أطراف الدعوى. كما يجب أن يلتزم الخبير بأداء مهمته بكل أمانة ونزاهة، وأن يحافظ على سرية المعلومات والوثائق التي يطلع عليها أثناء إنجاز الخبرة⁴.

2- إجراءات تكليف الخبير:

¹ - لمريني سهاد، مرجع سابق، ص 526.

² - عبد الله اوهابيه، مرجع سابق، ص 374.

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 287.

⁴ ايمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 84.

بعد اختيار الخبير يصدر القاضي أمرا أو قرارا بتكليفه بمباشرة الخبرة، ويجب أن يتضمن هذا القرار مجموعة من البيانات الأساسية التي تحدد إطار المهمة الموكلة إليه. ومن أهم هذه البيانات تحديد موضوع الخبرة والمسائل الفنية المطلوب بحثها، وبيان نطاق الصلاحيات الممنوحة للخبير، وتحديد الأجل الزمني الذي يتعين عليه خلاله إيداع تقريره¹.

ويباشر الخبير مهمته وفق الحدود المرسومة له قانونا، فلا يجوز له تجاوز المسائل الفنية إلى إبداء آراء قانونية أو الفصل في النزاع محل الدعوى، لأن ذلك يدخل ضمن الاختصاص الأصلي للقاضي. وعند الانتهاء من المهمة يلتزم الخبير بإعداد تقرير مكتوب ومفصل يتضمن الأعمال التي قام بها، والوسائل العلمية أو التقنية التي اعتمد عليها، والنتائج التي توصل إليها، مع بيان الأسباب والمبررات التي استند إليها في استخلاص تلك النتائج².

ويكتسي تقرير الخبرة أهمية كبيرة باعتباره الوثيقة الرسمية التي تنقل إلى القاضي المعطيات الفنية اللازمة لتكوين قناعته بشأن الوقائع محل التحقيق أو المحاكمة.

3- حضور الأطراف ومراقبة إجراءات الخبرة

حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع أثناء إجراء الخبرة، لذلك أجاز للنياحة العامة ولأطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين حضور بعض أعمال الخبرة متى سمحت طبيعتها بذلك³.

كما يحق للأطراف تقديم ملاحظاتهم وطلب توضيحات إضافية من الخبير حول المسائل الفنية التي يثيرها التقرير، وهو ما يضمن شفافية الإجراءات ويحد من احتمالات الخطأ أو التلاعب. ويسمح هذا الحق بمناقشة النتائج العلمية التي توصل إليها الخبير والتأكد من مدى مطابقتها للأصول العلمية المعتمدة، وتشكل هذه الضمانات إحدى أهم الوسائل القانونية التي تكفل تحقيق العدالة، إذ تمكن الأطراف من مراقبة سلامة الإجراءات واحترام القواعد القانونية المنظمة للخبرة⁴.

ثانيا: بطلان اجراءات الخبرة العلمية

¹ مروان محمد، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الموضوعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص400.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 288

³ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 198

⁴ مروان محمد، مرجع سابق، ص 402.

1- البطلان: جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب علم إنتاج الإجراء الأثره القانونية ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحياته الأساسية، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان.¹

وهذا وقد تطور البطلان بتطور حقوق الدفاع وحماية الحريات الفردية، حيث عمل كل من التشريع والقضاء على إنشاء حالات البطلان، ونتيجة للمراحل التي مر بها البطلان تعددت أسبابه، فهناك بطلان قانوني وهو الذي نص عليه المشرع صراحة ورتبه نتيجة مخالفة أو إغفال شكل أو إجراء معين، غير أن القضاء والفقه لاحظا أن المشرع لم ينص صراحة على جميع حالات البطلان التي يمكن أن تلحق إجراءات الدعوى، مما دفعهما إلى إنشاء البطلان الجوهري أو الذاتي الخاص بالحالات التي لم ينص فيها المشرع على البطلان.

وقد حاول كل من الفقه والقضاء وضع معايير وضوابط لتحديد ماهية الإجراءات الجوهريّة، إلا أن الاختلاف لم يعد مطروحا بين البطلان القانوني والبطلان الجوهري و إنما بين الإجراء الباطل الذي يلحق ضررا بالطرف الذي يتمسك به، وبين الإجراء المشوب بعيب البطلان ولكنه لا يترتب عنه أي ضرر للطرف المتمسك به.²

وقد أخذ المشرع الجزائري بمذهبي البطلان القانوني و البطلان الجوهري معا حيث نص على ضرورة مراعاة بعض الإجراءات تحت طائلة البطلان في حين ترك حالات البطلان الأخرى للقضاء يتولى تقريرها والحكم بها، وأغلب حالات البطلان القانوني التي نص عليها المشرع صراحة تتعلق بالتحقيق القضائي خاصة، وإذا كان مشرعنا قد اكتفى حتى الان بتقرير البطلان مني نص القانون عليه صراحة أو نتيجة مخالفة أو إغفال إجراءات جوهريّة.³

2- حالات بطلان الخبرة الطبية الشرعية: إن أي عمل إجرائي يجب أن تتوفر له المقترضات الموضوعية أو أخرى شكلية، إذا تغيبت إحداها فإن ذلك من شأنه أن يلحق البطلان بالإجراء ومن حالات بطلان الخبرة ما يلي:

¹ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 97.

² أبو الوفاء احمد، أصول المحاكمة المدنية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1983، ص 465.

³ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص 137.

أ- تنفيذ الخبرة الطبية الشرعية من قبل شخص ليست لديه أهلية للقيام بإجراء الخبرة تعتبر جميع الإجراءات التي نصت عليها المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائي وما يليها والتي تتعلق بتعيين الخبراء من النظام العام.

فلقد جاء في نص المادة 240 يختار الخبراء من الجدول الذي تعدده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة".

أما المادة 242 فتتص "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهتهم التي لا يجوز ان تهدف الا الى فحص مسائل ذات طابع تقني".

إذن فالخبير يجب أن تتوفر فيه كافة الشروط حتى تكون إجراءات الخبرة صحيحة، فيجب أن يكون كامل الأهلية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وأن يكون ذا تأهيل علمي، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فإن ذلك سيؤدي حتما إلى بطلان الخبرة الطبية التي أجراها الطبيب العدلي، ويترتب على انتفاء شرط أو أكثر من الشروط المقررة قانونا بأن التقرير هنا لا يكون له قيمة قانونية لأنه صادر من شخص غير مؤهل للقيام بالخبرة الطبية الشرعية.¹ وفي اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن تعيين خبير غير مسجل في قائمة الخبراء بأمر غير مسبب يترتب عليه البطلان.²

ب- تنفيذ الخبرة الطبية الشرعية من قبل طبيب عدلي لم يتم تعيينه من قبل المحكمة:

الطبيب الذي لم يستمد اختصاصه من القاضي الذي انتدبه لأداء المهمة التي كلف والذي اختاره لاعتبارات تتعلق بكفاءته، ولذا فإن الطبيب الشرعي يجب أن يؤدي المهمة الموكلة إليه من قبل المحكمة بنفسه، كما يجب عدم توكيل المهمة المكلف بها إلى شخص آخر، فلا يجوز للخبير الطبي أن ينيب غيره في أداء مهمته ولكن هذا لا يمنع من أن يعهد إلى شخص آخر بعمل مادي لا ينطوي على شيء من التقدير أو الرأي، كما في حالة إذا ما انتدب طبيبا عدليا لفحص حالة، فاستعان بطبيب آخر بالأشعة أو غيرها.³

ج- عدم حلف الطبيب لليمين بصفته خبيرا قضائيا: إن أغلب التشريعات تستوجب قيام الطبيب العدلي بحلف اليمين قبل مباشرة الخبرة الطبية الشرعية، أمام سلطة التحقيق، وأحيانا

¹ - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 104.

² - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 148.

³ - محمد هشام فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 158.

يحتّم أداء هذا اليمين بصيغة محددة وهذا ما نصت عليه المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتية بيانها: أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال".

- ولا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجدول.
- ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بيانها أمام قاضي التحقيق المعين من الجهة القضائية.
- ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكاتب.
- ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك لملف التحقيق".

فعدم حلف اليمين من طرف الطبيب الشرعي يؤدي إلى البطلان، وتجدر الإشارة هنا أن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام وإنما هو مقرر لصالح الخصوم، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويسقط حق الخصوم في التمسك به إذا أجازوه صراحة لذا فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن البطلان الناشئ عن عدم استحلاف الخبير اليمين يزول بالسكوت عنه أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق التمسك بها أمام محكمة أول درجة.¹

إذن يتبين لنا أن المشرع لم يشر إلى أن عدم حلف اليمين من قبل الخبير يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة بصريح العبارة وإنما على العكس من ذلك يعتبر ضروريا حلف اليمين من قبل الخبير غير المقيد في جدول الخبراء.

د- عدم حضور الطبيب الشرعي للمناقشة:

أوجب القانون دعوة الطبيب الشرعي للمناقشة في بعض الحالات كأن يكون ذلك متعلقا بحقوق الدفاع وهذا ما ذهب إليه المشرع الإجراءي الفرنسي في المادة 167 الذي أعطى للمحكمة والخصوم الحق في مناقشة تقرير الطبيب الشرعي.

¹ - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 148

كما نص المشرع الجزائري في المادة 251 على ذلك حيث جاء في فحوى المادة: "يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته.

ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أمن محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها. إذن ومن خلال نص المادة يتبين أنه يمكن للقاضي ولأطراف الدعوى مناقشة تقرير الطبيب الشرعي والإجابة عن جميع الأسئلة الموجهة إليه لذا كان حضوره وجوبيا.¹

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تبين أن جريمة التسميم تعد من الجرائم الخطيرة التي تتميز بخصوصية في الوسيلة المستعملة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يفرد لها تنظيما قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، كما اتضح أن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر أركان قانونية محددة تتمثل في استعمال مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، إضافة إلى توافر القصد الجنائي لدى الجاني.

كما تبين أن الخبرة العلمية أصبحت من أهم وسائل الإثبات الحديثة في المجال الجنائي خاصة في جريمة التسميم، لما توفره من دقة وموضوعية في تحليل الأدلة والكشف عن المواد السامة وآثارها، قد حرص المشرع الجزائري على تنظيم إجراءات الخبرة القضائية وتحديد مهام الخبير وحقوقه، بما يضمن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية.

¹ - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 151.

الفصل الثاني:

الخبرة العلمية كوسيلة إثبات
جريمة التسميم

الفصل الثاني: الخبرة العلمية كوسيلة اثبات جريمة التسميم

تمهيد:

تعد جريمة التسميم من أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص، نظرا لما تتسم به من خفاء وغدر يجردان الضحية من القدرة على الدفاع عن نفسه، ولما كان الدليل الجنائي في هذه الجريمة يركز بالأساس على عناصر مادية غير مرئية بالعين المجردة في غالب الأحيان، فقد بات الاعتماد على الوسائل العلمية والطبية الحديثة أمرا حتميا للقضاء الجنائي.

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة آليات الكشف العلمي والطبي عن العناصر المادية لجريمة التسميم، من خلال تتبع كيفية إثبات وجود المادة السامة وتصنيفها، وكيفية تحديد النتيجة الإجرامية سواء تجسدت في الوفاة أو الضرر الصحي، وصولا إلى استجلاء العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة عبر التحاليل المخبرية والتشريح، مع تبيان الدور المحوري الذي يلعبه الطب الشرعي في مختلف مراحل التحقيق والبحث الجنائي.

وقد قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الوسائل العلمية والطبية لإثبات العناصر المادية لجريمة التسميم

المبحث الثاني: حجية الخبرة العلمية في اثبات جريمة التسميم.

المبحث الأول: الوسائل العلمية والطبية لإثبات العناصر المادية لجريمة التسميم

لا يمكن قيام جريمة التسميم قانوناً إلا إذا توافرت عناصرها المادية المتمثلة في فعل إعطاء المادة السامة، والنتيجة الإجرامية المحققة، ورابطة السببية التي تجمع بينهما. ولأن السموم تتنوع في طبيعتها وتأثيرها البيولوجي، فإن إثبات هذه العناصر يتطلب فحصاً علمياً دقيقاً. وسنتناول في هذا المبحث كيفية إثبات هذه العناصر المادية (المطلب الأول)، ثم نعرض على الدور الجوهري للطب الشرعي في الكشف عنها وإثباتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إثبات العناصر المادية لجريمة التسميم

تتميز جريمة التسميم بطبيعة مادية خاصة تختلف عن بقية جرائم القتل العمدى؛ فبينما يترك القتل بالأسلحة البيضاء أو النارية أثراً مادية ظاهرة ومعالم بارزة (كالجروح والكسور والمقذوفات)، تعتمد جريمة التسميم على "الوسيلة الخفية" التي تتغلغل في الكيان البيولوجي للضحية وتحدث تفاعلات كيميائية حيوية تؤدي إلى هدم الوظائف الحيوية للجسم. بناء على ذلك فإن إثبات الركن المادي في هذه الجريمة لا يتطلب إثبات السلوك المادي الخارجي للجاني فحسب، بل يتعداه إلى التحليل العلمي الدقيق لوسيلة الجريمة (السم)، والنتيجة المترتبة عنها، فضلاً عن إرساء رابطة سببية متينة لا تقبل الشك بين المادة المستعملة والنتيجة المحققة.

الفرع الأول: إثبات التسميم ووجود المادة السامة

المقصود بالسم علمياً كل مادة تدخل الجسم بكمية معينة فتحدث فيه اضطراباً مؤقتاً أو دائماً، أو تؤدي إلى الوفاة نتيجة خواصها الكيميائية أو الفيزيائية، لا الميكانيكية. ويقتضي إثبات وجود المادة السامة تفكيك آلية دخولها وتصنيف طبيعتها الجرمية¹.

أولاً: طريقة إدخال السم

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص142.

تتنوع الطرق التي يسلكها الجاني لإيصال المادة السامة إلى الأجهزة الداخلية للضحية، ويتحكم في اختيار هذه الطريقة طبيعة السم ومدى رغبة الجاني في التمييز وعدم إثارة الشبهات:

1- السبيل الهضمي (عن طريق البلع): وهو الأسلوب التقليدي والأكثر شيوعا في الممارسة الإجرامية. يقوم الجاني بخلط المادة السامة بالطعام اليومي أو المشروبات، أو دمجها في جرعات دوائية يستهلكها الضحية بانتظام. وتبرز في هذا السياق الجنايات القائمة على استخدام سموم عديمة الطعم والرائحة لتفادي ممانعة الضحية، حيث يمتص الغشاء المخاطي المبطن للمعدة هذه المواد لتنتقل عبر الدورة البابية مباشرة إلى الكبد.¹

2- السبيل التنفسي (عن طريق الاستنشاق): يتم عبر غمر الحيز المكاني الذي يتواجد فيه الضحية بغازات سامة أو أبخرة طيارة خائفة. أشهرها غاز أحادي أكسيد الكربون (CO) الذي ينبعث من أجهزة التدفئة المغشوشة أو المستغلة جنائيا، حيث يكمن الخطر البيولوجي في أن هذا الغاز يتحد مع هيموغلوبين الدم بسرعة تفوق امتصاصه للأكسجين بـ 210 مرات، مكبلا الخلايا وحارما إيها من الأكسجين، ما يسبب الوفاة اختناقا في زمن قياسي.²

3- السبيل الدموي والأنسجة (عن طريق الحقن): تعتبر هذه الطريقة من الوسائل الأكثر دقة وعمدا، وتنتشر غالبا في الأوساط الطبية أو في جرائم الانتقام المحترفة. يتم الحقن إما وريديا لضمان الوصول الفوري للمجرى الدموي، أو تحت الجلد وعضليا. ويستعين الجناة هنا بمواد يصعب رصد تفاعلاتها السريعة كالأنسولين (لإحداث هبوط حاد وصدمة نقص سكر الدم القاتلة Hypoglycemia) أو بجرعات مفرطة من المخدرات الصلبة كالهروين والمورفين لشل مركز التنفس في الجذع الدماغي.³

4- الامتصاص عبر الجلد والأغشية المخاطية: وتتم من خلال ملامسة السم مباشرة لجلد الضحية أو أغشيتها المخاطية (كالعين أو الأذن)، وتحدث كثيرا في الأوساط الريفية بالجزائر

¹ منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري: جرائم القانون العام (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2018، ص 89.

² أحمد بوسعيد، المرشد في الطب الشرعي والعلوم الجنائية المعاونة للقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2019، ص 112.

³ رشيد بلحاج، الطب الشرعي الجنائي والتسممات الحادة في الممارسة القضائية بالجزائر، مجلة العلوم الطبية الجزائرية، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2020، ص 45.

باستخدام المبيدات الحشرية الفسفورية العضوية (Organophosphates) التي تتميز بخصائص دهنية تسهل اختراقها الحاجز الجلدي، لتقوم فوراً بتنشيط إنزيم "الكولين استيراز" مما يؤدي إلى سيلان لعابي حاد، ضيق حدقة العين، وشلل كامل في عضلات الجهاز التنفسي.¹

ثانياً: أنواع السموم

يتم تصنيف السموم حسب تأثيرها الفسيولوجي والتشريحي على الجسم إلى أربع مجموعات رئيسية يعتمد عليها الطبيب الشرعي والخبير المخبري لتوجيه أبحاثهم:

1- **السموم المخرشة والآكلة:** وتشمل الأحماض القوية (مثل حمض الكلوريدريك "الروح الملحية" وحمض الكبريتيك "الأسيد") والقلويات المركزة (مثل الصودا الكاوية، وماء الجافيل بتركيزات صناعية). تعمل هذه المواد على سحب الماء من الخلايا وتختثر البروتينات الخلوية، مما يسبب حرقاً كيميائياً وتشريحاً بالغة وتثقباً حاداً في جدار المريء والمعدة فور ملامستها، مسببة الوفاة بصدمة عصبية وعائية حادة.²

2- **السموم المعدنية الثقيلة:** مثل الزرنيخ، الزئبق، الرصاص، والثاليوم. تمتاز هذه السموم بقدرتها على الارتباط بالإنزيمات الحيوية وتعطيلها. وقد تستخدم في التسمم الحاد (جرعة واحدة قاتلة تؤدي للوفاة خلال ساعات) أو التسمم المزمن (جرعات صغيرة متكررة على فترات زمنية متباعدة) مما يؤدي إلى تدهور صحي بطيء يتشابه تماماً مع الموت الطبيعي الناتج عن المرض المنهك كالفشل الكلوي، والهدف من ذلك هو إفلات الجاني من الشبهة الجنائية.³

3- **السموم العضوية والنباتية:** وتضم القلويدات المستخلصة من النباتات السمية (مثل الستريكنين الذي يسبب تشنجات عضلية عنيفة تتشابه مع داء الكزاز، والبلاذونا) بالإضافة إلى مركبات السيانييد (Cyanide). ويعد السيانييد من أسرع السموم قتلاً على الإطلاق، إذ يكفي بضع ملليغرامات منه لشل التنفس الخلوي في ثوانٍ معدودة عن طريق الارتباط بإنزيم "السيتوكروم أكسيداز" ومنع الخلايا من استغلال الأكسجين المحمول في الدم⁴

¹ أحمد بوسعيد، المرجع السابق، ص 114.

² فريدة بن يونس، الخبرة الطبية الشرعية ودورها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2017، ص 74.

³ منصور رحمان، المرجع السابق، ص 91.

⁴ أحمد بوسعيد، المرجع السابق، ص 116.

4-السموم الغازية والطيارة (Gaseous & Volatile Poisons): مثل غازات الكلور، غاز السيانيد الهيدروجيني، والمذيبات العضوية الطيارة كالكلوروفورم والإيثر، والتي يمتصها الغشاء المخاطي الرئوي وتنتقل فورا إلى الدورة الدموية الكبرى لتحث آثارها المثبطة للجهاز العصبي المركزي، والوفاة السريعة نتيجة هبوط الحركة الوعائية.¹

الفرع الثاني: تحديد النتيجة الإجرامية

تتخذ النتيجة الإجرامية في جناية التسميم طابعا خاصا في التشريع الجزائي؛ ذلك أن المشرع - لحماية الحق في الحياة - اعتبر التسميم "جريمة خطر" تقوم بمجرد فعل الإعطاء العمدي للمادة السامة، ومع ذلك تختلف المعطيات الطبية والآثار الموضوعية بحسب المآل البيولوجي للضحية.

أولا: في حالة الوفاة (الجريمة التامة من منظور مادي)

تتجسد النتيجة المادية المطلقة للجريمة بازهاق روح الضحية نتيجة المفعول السمي للمادة المقدمة. في هذه الحالة، يتغير التكييف القانوني وتتحرك الدعوى العمومية بناء على جثة مادية قائمة. هنا، ينصب جهد التحقيق القضائي والطب الشرعي على استبعاد الموت الطبيعي (كالسكتة القلبية الفجائية أو الجلطات الدماغية الناجمة عن أمراض سابقة) وإثبات أن الموت يكتسي صبغة "تسممية جنائية" بحتة من خلال رصد علامات الموت الخلوية والتغيرات الرمية (مثل تأخر أو تسارع التيبس الرمي بحسب نوع السم).²

ثانيا: في حالة الضرر دون الوفاة (الجريمة غير المتكاملة ماديا)

إذا تم تقديم المادة السامة فعلا، ولكن لم تتلوها الوفاة لسبب خارج عن إرادة الجاني - كأن تكون الجرعة غير كافية، أو بسبب القىء التلقائي للضحية الذي طرد المادة السامة، أو بفضل السرعة الفائقة لتقديم الإسعافات الطبية وغسيل المعدة وحقن الترياق المضاد

¹ فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 76.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

(Antidote) – فإن الجريمة تظل قائمة قانونا كجناية تسميم تامة وفقا لنص المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري.¹

وتتخذ النتيجة الإجرامية في هذه الحالة مظاهر ضرر صحي ملموس يلزم القاضي بتقدير العقوبة والتعويضات بناء عليه، ومن هذه المظاهر:

- أ-العجز الطبي المؤقت أو الدائم: تعطل الوظائف الفسيولوجية لفترة زمنية محددة.
- ب-القصور العضوي الحاد: مثل الفشل الكلوي الحاد الناتج عن سموم الرصاص، أو التليف الكبدي الصاعق الناجم عن التسمم بجرعات مفرطة من الأدوية (كالباراسيتامول).
- ج-العاهة المستديمة: كفقْدان البصر نتيجة التسمم بالميثانول (الكحول الخشبي) الذي يضرب العصب البصري مباشرة، أو تشوهات مرئية بالغة وتضيق في القناة الهضمية بسبب السموم الآكلة تمنع الضحية من التغذية الطبيعية مدى الحياة.²

الفرع الثالث: إثبات العلاقة السببية بين السم والنتيجة

لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للمتهم في جريمة التسميم إلا إذا ثبت بيقين لا يداخله شك أن فعل تقديم المادة السامة هو السبب المباشر والمستقل الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية (الوفاة أو المرض). وتعتبر رابطة السببية هنا مسألة علمية فنية تخضع لرقابة القاضي بناء على تقارير الخبراء.

أولاً: دور التحاليل المخبرية

ان التحاليل الكيميائية والسمومية الحيوية هو الدليل القاطع والأسمى في المادة الجنائية للتسميم، وتمر عبر مراحل علمية صارمة:³

- 1-رفع العينات الحيوية: يقوم الطبيب الشرعي أثناء التشريح أو الطبيب المعالج في المستشفى برفع عينات من الدم (من الأوعية المركزية كالوريد الفخذي)، البول، السائل الدماغي الشوكي، ومحتويات المعدة والأمعاء، بالإضافة إلى أجزاء من الأعضاء التراكمية كالكلب والكلى. وفي حالات الشك في التسمم المزمن الطويل المدى، يتم أخذ عينات من الشعر والأظافر لأن

¹ المادة 260 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

² منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 93.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 204.

السموم تترسب في مادة الكيراتين وتتمو معها، مما يسمح برسم جدول زمني دقيق لفترات تسميم الضحية.

2-التحليل التقني الحديث: ترسل العينات إلى مخابر الشرطة العلمية (كمخبر شاطوناف بالجزائر العاصمة) أو مخابر التحليل السمي بالمستشفيات الجامعية. تستخدم تقنيات متطورة جدا مثل:

3-الكروماتوغرافيا الغازية المقترنة بمطياف الكتلة (GC-MS): لفصل المركبات المعقدة وتحديد الهوية الجزيئية للسم بدقة متناهية حتى لو كانت بتركيزات ضئيلة جدا (جزء من المليون).

4-امتصاص الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء: لتحديد البنية الكيميائية للمادة.¹

5-تحديد الكمية والجرعة القاتلة: لا يكفي المخبر بإثبات وجود المادة السامة، بل يجب عليه تحديد تركيبها الكمي؛ لأن وجود نسب ضئيلة جدا من بعض المواد (كالزرنخ أو الأدوية المهدئة) قد يكون طبيعيا أو علاجيا، بينما تجاوزها لـ "الجرعة القاتلة" (Lethal Dose) يؤكد الصبغة الجنائية للاستعمال ويوطد رابطة السببية.²

ثانيا: دور التشريح الطبي

يعمل التشريح الطبي على فحص الآثار البيولوجية والتشريحية المرضية (Anatomopathological) التي خلفها السم داخل الكيان المادي للجثة، وتوفر هذه المعاينة أدلة مكملة لنتائج المختبر:

يبحث الطبيب الشرعي عن آثار موضعية كالحروق الكيميائية حول الفم والشفيتين (في السموم الآكلة)، أو رصد تلون "الزرقة الرمية"؛ فالتسمم بأحادي أكسيد الكربون أو السيانيد يمنح الجثة عينات زرقة ذات لون وردي زاهٍ أو أحمر قرمزي نتيجة تشكل مركب الكربوكسي هيموغلوبين، بينما التسمم بالفوسفور أو الفطام السام يمنح الجثة لونا يرقانيا (أصفر).³

¹ عبد الله أواهبيبة، المرجع نفسه، ص 206.

² فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 77.

³ ياسر صافي علي، رئيس تحرير، الطب الشرعي والسموميات لطلبة كليات الطب والعلوم الصحية، ط 2 (بيروت: أكاديميا إنترناشيونال؛ منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، 2010)، ص. 481-483.

- 1-فتح الطبيب الشرعي التجاويف الثلاثة (الرأس، الصدر، البطن) لفحص الأعضاء: ¹
 - 1-فحص الغشاء المخاطي للمعدة والأمعاء لرصد الاحتقان الشديد، التقرح، أو الانتقاب، وانبعاث روائح مميزة (مثل رائحة اللوز المر المميزة للسيانيد، أو رائحة الثوم المميزة للزرنيخ والفوسفور).
 - 2-الدماغ والريتين رصد الودمة الرئوية الحادة (تجمع السوائل في الحويصلات) والاحتقان الدماغي الناتج عن السموم المثبطة للتنفس.
 - 3-التغيرات النسيجية أخذ خزعات (Biopsies) وفحصها تحت المجهر لرصد التخر الكبدى البؤري أو التلف الأنبوبي الكلوي الحاد.
- وعند توافق تقرير المخبر الكيميائي (الذي يحدد ذاتية السم وكميته) مع تقرير التشريح الطبي (الذي يحدد الآثار التشريحية المتوافقة مع آلية عمل هذا السم)، تتكامل رابطة السببية علميا، وتتحول من مجرد فرضية إلى حقيقة قضائية دامغة يعتمد عليها المجلس القضائي في إدانة المتهم. ²

المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في إثبات جريمة التسميم

الطب الشرعي حجر الزاوية والذراع العلمي الساند لجهات التحقيق الجنائي والقضائي في الكشف عن الجرائم الغامضة، وعلى رأسها جريمة التسميم. فبينما يقتصر دور القاضي أو المحقق على تقصي القرائن والشهادات الخارجية، يتغلغل الطبيب الشرعي في الكيان البيولوجي والتشريحي للضحية لاستنتاج الأدلة الصامته.

ويتسع نطاق تدخل الطب الشرعي والوسائل العلمية المساعدة ليشمل جميع الفرضيات والمراحل الإجرائية، سواء في الحالات التي ينجو فيها المجني عليه دون أن يحدث السم أثره القاتل، أو في الحالات التي يستنفد فيها السم مفعوله البيولوجي ويؤدي إلى الوفاة، وصولاً إلى التدخل التقني خلال مرحلة التحقيق القضائي سواء بمعاينة مسرح الجريمة أو استخراج الجثث المخفية والمقبرة.

¹ أحمد بوسعيد، المرجع السابق، ص 117.

² رشيد بلحاج، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الأول: حالة عدم إحداث السم لأثره

تتحقق هذه الحالة عندما يقوم الجاني بتقديم المادة السامة فعلا إلى المجني عليه بنية إحداث الوفاة، ولكن النتيجة الإجرامية (ازهاق الروح) تتخلف لسبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه، وتسمى هذه الحالة في الفقه القانوني بالجريمة الموقوفة أو الخائبة، والتي يكيفها المشرع الجزائري بموجب المادة 260 من قانون العقوبات كجناية تسميم تامة.¹

ينصب دور الطب الشرعي والسمومي في هذه الفرضية على فحص الضحية الحي لتوثيق الجريمة ماديا وعلميا من خلال الإجراءات التالية:

أولاً: الفحص الإكلينيكي للضحية

يقوم الطبيب الشرعي بفحص الأعراض الحيوية الظاهرة على الضحية فور وصوله للمستشفى الجامعي، مثل فحص درجة وعي الضحية (مستوى الغيبوبة)، اضطرابات نبضات القلب، والتغيرات التنفسية، فضلا عن فحص حدقة العين (التي تضيق بشدة في التسمم بالأفيونيات والمبيدات الفسفورية، وتتسع في التسمم بالبلادونا أو الميثانول).²

ثانياً: التحفيز الطبي لجمع العينات الحية

يعمد الطبيب الشرعي بالتنسيق مع طاقم الإنقاذ إلى غسيل المعدة فوري للضحية، ويحفظ إلزاميا على سائل الغسيل المعدي الأول (لأنه يحتوي على أعلى تركيز للمادة السامة قبل امتصاصها)، كما يتم سحب عينات من دم الضحية وبوله في أوعية زجاجية معقمة وخالية من أي مواد كيميائية قد تؤثر على النتيجة.³

ثالثاً: تحديد الأثر العضوي المتبقي

يقوم الطبيب الشرعي بإعداد تقرير طبي شرعي مفصل يحدد فيه طبيعة المواد المكتشفة في التحليل السمي، ومدى خطورتها البيولوجية على حياة الضحية، مع توثيق الأضرار العضوية المستمرة (كحروق البلعوم، أو القصور الكلوي الحاد) لتمكين القضاء من تقدير حجم الضرر الجسدي الناتج عن الفعل الجرمي.⁴

¹ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 95.

² أحمد بوسعيد، مرجع سابق، ص 125.

³ رشيد بلحاج، مرجع سابق، ص 51.

⁴ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني: حالة إحداث السم لأثره

في هذه الفرضية، يستنفد السم مفعوله السمي القاتل وتتحقق النتيجة الإجرامية بوفاة الضحية. وهنا ينتقل دور الطبيب الشرعي من الفحص السريري للحي إلى الفحص التشريحي الصارم للجثة بناء على تسخير مكتوب يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.¹ يتوزع دور الطبيب الشرعي في هذه الحالة على مرحلتين تشريحتين متكاملتين:

أولاً: المعاينة الخارجية والآثار الرمية

يبدأ الطبيب الشرعي بفحص المظهر الخارجي للجثة بدقة:

- 1- الزرقة الرمية: التغير اللوني للدم بعد الوفاة يعد مؤشراً سميًا حاسماً. فإذا كان لون الزرقة الرمية أحمر قرمزي أو وردي زاهٍ، فإن ذلك يوجه الشك فوراً نحو التسمم بأحادي أكسيد الكربون أو السيانيد. أما التلون البني الداكن فيشير إلى التسمم بالمواد المؤكسدة (مثل النيتريت).²
- 2- الآثار الموضعية: رصد الحروق الكيميائية والتآكلات السحجية حول الفم والذقن، والتي تدل على تجرع سموم آكلة حامضية أو قلووية، بالإضافة إلى رصد آثار وخز الإبر في الأماكن الخفية من الجسم (بين أصابع القدمين أو تحت اللسان) لإثبات التسمم الجنائي بالحقن الوريدي.³

- 3- المعاينة الداخلية والتشريح الفسيولوجي: يقوم الطبيب الشرعي بفتح التجاويف الجسمية الثلاثة (الجمجمة، الصدر، البطن) لفحص الأعضاء المستهدفة:
- أ- الجهاز الهضمي: يتم استخراج المعدة بعد ربط طرفيها (البواب والفؤاد) لمنع سيلان محتواها، وتفتح لفحص غشائها المخاطي؛ فالسموم المخرشة تترك تجمعات دموية وتآكلات جدارية، مع انبعاث روائح مميزة (كروائح الثوم أو اللوز المر).⁴

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 212.

² أحمد بوسعيد، المرجع السابق، ص 129.

³ فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 88.

⁴ رشيد بلحاج، المرجع نفسه، ص 54.

ب-الأعضاء التراكمية (الهدف): يتم فحص واستقطاع أجزاء من الكبد والكلى لأنها المسؤولة عن استقلاب السموم وتصريفها، حيث يبحث الطبيب عن علامات التخر الكبدى الصاعق أو التلف الكلوي الحاد¹.

الفرع الثالث: إجراءات الكشف عن السموم خلال مرحلة التحقيق

لا يقتصر عمل الخبراء والأطباء الشرعيين على أسوار المشرحة أو المستشفى، بل يمتد ميدانيا وإجرائيا لمرافقة جهات التحقيق (الشرطة القضائية وقاضي التحقيق) لجمع الأدلة المادية وتوظيف الوسائل العلمية المتطورة.

أولا: معاينة مسرح الجريمة للكشف عن السموم:

يعتبر مسرح الجريمة المستودع الأول للأدلة الحيوية. فمسرح الجريمة يمثل البيئة التي تحتوي على الآثار الكيميائية والبيولوجية المرتبطة بالمادة السامة، وكل خطأ في المعاينة أو رفع العينات قد يؤدي إلى ضياع الدليل أو تلوثه، ومن ثم التأثير على نتائج الخبرة الطبية والسمية. ولهذا يعتمد المحققون والشرطة العلمية والطبيب الشرعي على وسائل علمية دقيقة أثناء الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته. ويتمثل دور الوسائل العلمية والطب الشرعي عند الانتقال والمعاينة في الآتي: ²

1- البحث عن بقايا المادة السامة

عند وصول ضباط الشرطة العلمية والطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة، يتم أولا تأمين المكان ومنع دخول أو خروج أي شخص حفاظا على الأدلة ومنعا لتلوثها. ثم تبدأ عملية المعاينة التقنية الدقيقة للبحث عن كل ما يمكن أن يكون مرتبطا بالمادة السامة المستعملة في الجريمة، وتشمل هذه العملية فحص الطاولة، أدوات المطبخ، الأدوية، الثلاجات، سلال المهملات، والأماكن القريبة من الضحية، لأن السم قد يكون قد خلط بالطعام أو الشراب أو الدواء أو حقن داخل الجسم بوسيلة طبية، ويتم التحفظ على الأواني والكؤوس وأدوات الأكل التي استعملها المجني عليه، لأنها قد تحتوي على آثار كيميائية دقيقة للمادة

¹ ياسر صافي علي، المرجع السابق.

² الغوثي بن ملح، المعلم في الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 67.

السامة حتى وإن كانت غير مرئية بالعين المجردة. كما تحجز بقايا الطعام والمشروبات الموجودة بالمكان قصد إخضاعها للتحليل السمي بالمخبر الجنائي، إذ تسمح هذه التحاليل بالكشف عن طبيعة السم وتركيزه ومدى خطورته.¹

وفي حالات كثيرة استطاعت التحاليل المخبرية تحديد نوع المادة السامة من خلال بقايا بسيطة عالقة بجدران الكأس أو بقايا سائل في قارورة مهمة.² كذلك يهتم المحققون بالبحث عن زجاجات الأدوية الفارغة أو العلب الكيميائية أو المبيدات الحشرية، لأن بعض جرائم التسميم ترتكب باستعمال مواد دوائية أو كيميائية متداولة. ويتم فحص هذه المواد مخبريا لمقارنة محتواها بنتائج التحاليل المستخرجة من جسم الضحية. كما يمكن أن تشكل الحقن الطبية دليلا مباشرا على استعمال السم عن طريق الحقن، خاصة عند العثور على آثار دم أو سوائل داخلها. ولهذا تحفظ هذه الوسائل في ظروف تقنية خاصة تمنع تلف البصمات أو الآثار البيولوجية الموجودة عليها.³

وتستعين الشرطة العلمية أيضا بالوسائل التقنية الحديثة مثل المصابيح فوق البنفسجية والكواشف الكيميائية وأجهزة التصوير الجنائي المتخصص للكشف عن آثار غير ظاهرة للعين المجردة، كأثار السوائل المنسكبة أو البقع الكيميائية الدقيقة، وهو ما يساعد على إعادة تصور كيفية ارتكاب الجريمة وطريقة إدخال السم إلى جسم الضحية.⁴

2- رفع الآثار البيولوجية للمجني عليه

تعتبر الآثار البيولوجية من أهم الأدلة العلمية في جرائم التسميم، لأنها تحتوي غالبا على المادة السامة أو نواتجها الكيميائية قبل تحللها الكامل داخل الجسم. ومن أهم هذه الآثار القيء واللعاب والإفرازات الخارجة من فم الضحية أو أنفه، إضافة إلى بقع الدم أو البول أو محتويات المعدة التي قد تكون منتشرة بمكان الجريمة. وتكتسي هذه العينات أهمية بالغة لأنها تمكن خبراء السموم من الكشف المباشر عن المادة السامة وتحديد نسبتها بدقة كبيرة. فالقيء من أغنى العينات بالمادة السامة، خاصة إذا حدثت الوفاة بسرعة قبل اكتمال امتصاص السم داخل

¹ أحمد شوقي الشلقاني، الخبرة الجنائية والأدلة العلمية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 185.

² محمد زيان، الطب الشرعي والتسمم الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 96.

³ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 186.

⁴ أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 187.

الأعضاء الحيوية. لذلك يسارع الخبراء إلى جمعه باستخدام أدوات معقمة ووسائل حفظ خاصة تمنع تفاعله مع الهواء أو تعرضه للبكتيريا.¹

كما يتم أخذ عينات من الأغذية والفرش والأرضيات التي تحمل آثار القيء أو اللعاب، لأن هذه المواد قد تحتوي على بقايا كيميائية دقيقة يستحيل رؤيتها بالعين المجردة، ويتم رفع هذه الآثار وفق بروتوكول علمي صارم، حيث تستعمل القفازات والكمادات والقطن المعقم والملاقط الخاصة لتجنب نقل أي تلوث خارجي إلى العينة. وبعد جمعها توضع داخل أوعية زجاجية أو أكياس معقمة محكمة الغلق، ثم تختم بالأختام الرسمية والشمع الأحمر مع تدوين بيانات الحجز وتاريخ الرفع واسم القائم بالمعاينة، ضمانا لسلسلة الحيازة القانونية للأدلة وحفاظا على حجيتها أمام القضاء.²

كما تلعب وسائل التصوير الجنائي دورا مهما في توثيق حالة الآثار البيولوجية قبل رفعها، إذ يتم تصوير مكان العينة من عدة زوايا وقياس أبعادها وموقعها بالنسبة للجثة، لأن هذه المعطيات تساعد الخبراء لاحقا على إعادة بناء الوقائع وتحديد وضعية الضحية لحظة التسمم أو الوفاة. وقد أثبتت التطبيقات الحديثة للطب الشرعي أن دقة رفع الآثار البيولوجية والمحافظة عليها تمثل أساس نجاح التحاليل السمية اللاحقة، خاصة في الجرائم المعقدة التي يراد فيها إخفاء وسيلة القتل أو تضليل العدالة.

3 - دور الوسائل العلمية في الكشف عن السموم بعد دفن الجثة:

ان عملية الكشف عن السموم بعد دفن الجثة هي من بين أدق وأعقد الإجراءات التي يباشرها الطب الشرعي، وذلك بسبب تعرض الجثة بعد الوفاة إلى عوامل التحلل والرطوبة والتفاعلات الكيميائية الناتجة عن التربة، وهو ما قد يؤثر على بقايا السموم أو يؤدي إلى اختلاطها بعناصر خارجية. غير أن التطور العلمي في مجال السموم الجنائية والتحاليل المخبرية مكن الجهات القضائية من الوصول إلى أدلة دقيقة حتى بعد مرور فترات زمنية طويلة على الوفاة، الأمر الذي جعل استخراج الجثة وإعادة فحصها وسيلة فعالة لإثبات جرائم التسميم

¹ عبد الوهاب حومد، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 201.

² عبد الوهاب حومد، مرجع نفسه، ص 202.

أو نفيها. ويظهر دور الوسائل العلمية في هذا المجال من خلال مجموعة من الإجراءات التقنية والطبية الدقيقة.¹

فعندما تثار شبهة التسمم بعد دفن الجثة، سواء نتيجة ظهور شهادة جديدة أو اعتراف أو تقرير طبي مشكوك فيه، يصدر قاضي التحقيق أمرا باستخراج الجثة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، ويتم ذلك بحضور الجهات المختصة وعلى رأسها الطبيب الشرعي وضباط الشرطة القضائية وممثل النيابة والحماية المدنية. ويراعى أثناء العملية احترام الضوابط الصحية والعلمية والقانونية حفاظا على سلامة الأدلة ومنع أي تلوث قد يؤثر على نتائج الخبرة الطبية اللاحقة. ويقوم الطبيب الشرعي بمعاينة القبر ومحيطه قبل فتحه، مع توثيق جميع الملاحظات المتعلقة بحالة التربة والرطوبة وعمق الدفن وطبيعة التابوت، لأن هذه العناصر قد تؤثر بشكل مباشر على درجة تحلل الجثة وعلى إمكانية بقاء السموم داخل الأنسجة.²

ومن أهم الإجراءات العلمية التي تعتمد عليها الخبرة الجنائية في هذه المرحلة أخذ عينات من التربة المحيطة بالجثة قبل استخراجها، حيث يتم رفع عينات من الجهات الأربع للقبر، إضافة إلى التربة الموجودة أسفل الجثة وفوقها. وتكمن أهمية هذه العملية في التمييز بين السموم الناتجة عن التسمم الجنائي والمواد الكيميائية الطبيعية الموجودة بالتربة. فالزرنخ مثلا يوجد أحيانا بنسب طبيعية في بعض أنواع التربة، وقد تنتشر به الجثة بعد الوفاة بفعل التحلل والرطوبة، لذلك تقارن المخابر الجنائية بين تركيز المادة السامة داخل الرفات وبين نسبتها في التراب المحيط بها، فإذا كانت النسبة داخل الجسم مرتفعة بشكل غير طبيعي اعتبر ذلك دليلا قويا على حصول التسمم أثناء الحياة.³

كما تلعب وسائل التحليل الطيفي والكروماتوغرافي الحديثة دورا أساسيا في الكشف عن السموم داخل الرفات البشرية، خاصة بعد تحلل الأنسجة الرخوة. ففي المراحل المتقدمة من التعفن، تصبح الأعضاء الداخلية غير صالحة للتحليل، مما يدفع الخبراء إلى الاعتماد على الأنسجة الصلبة والمقاومة للتحلل كالعظام والأسنان والشعر والأظافر. وتتميز هذه الأنسجة

¹ الغوثي بن ملح، مرجع سابق، ص 71.

² محمد زيان، المرجع السابق، ص 112.

³ عبد الحميد الشواربي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 287.

بقدرتها على الاحتفاظ ببقايا السموم المعدنية لفترات طويلة، إذ ترتبط العناصر السامة مثل الزرنيخ والرصاص والزنبق والثاليوم بمركبات الكالسيوم والكيراتين الموجودة في العظام والشعر والأظافر، وتبقى مستقرة رغم مرور الزمن. ويعتمد الطب الشرعي الحديث في تحليل هذه العينات على أجهزة مخبرية عالية الدقة، من أهمها جهاز الفصل اللوني الغازي المقترن بمطياف الكتلة (GC-MS)، وجهاز الامتصاص الذري، وتقنيات التحليل الطيفي الحديثة، حيث تسمح هذه الوسائل بالكشف عن كميات ضئيلة جدا من السموم حتى بعد سنوات من الوفاة. كما تساعد هذه الأجهزة في تحديد نوع المادة السامة وتركيزها وطريقة دخولها إلى الجسم، وهو ما يمنح القضاء دليلا علميا دقيقا لإثبات الركن المادي في جريمة التسميم.¹

ولا يقتصر دور الوسائل العلمية على مجرد الكشف عن السم، بل يمتد أيضا إلى تحديد زمن التعرض له وطبيعته، وهل كان بجرعات متكررة أم بجرعة قاتلة واحدة. فالتحليل المجهرى للشعر مثلا يسمح بتحديد التسلسل الزمني للتسمم، لأن السموم تترسب تدريجيا داخل الشعرة أثناء نموها، مما يمكن الخبراء من معرفة ما إذا كان الضحية قد تعرض لتسمم مزمن أو حاد. كما تساهم الفحوص المجهرية للعظام والأنسجة المتبقية في الكشف عن الآثار المرضية أو التفاعلات الحيوية التي أحدثتها المادة السامة قبل الوفاة.²

المبحث الثاني: المكانة القانونية للخبرة العلمية في مسار الدعوى الجزائية

لا تكتمل دراسة جريمة التسميم إثباتيا دون الوقوف عند المكانة القانونية للخبرة العلمية في مسار الدعوى الجزائية، إذ إن طابعها الخفي يجعل اللجوء إلى أهل الاختصاص ضرورة حتمية لا رخصة تقديرية. فبينما تكفي وسائل الإثبات التقليدية في كثير من الجرائم، تقف عاجزة أمام خصوصية التسميم الذي لا يمكن الكشف عن ركنه المادي إلا عبر التحليل الكيميائي والبيولوجي المتخصص.

وقد أفرد اختيار المشرع الجزائري في المادة 260 من قانون العقوبات لصياغة مفتوحة تحليل إلى "مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة" مسؤولية علمية جسيمة على عاتق الخبير الطبي

¹ عبد الحميد الشواربي، مرجع نفسه، ص 288.

² محمد زيان، المرجع السابق، ص 114.

الشرعي، يجد معها القاضي الجزائي نفسه أمام دليل يتجاوز نطاق معرفته القانونية، فتغدو الخبرة حلقة وصل لا غنى عنها بين الواقعة المادية والتكييف الجنائي¹.

غير أن الإقرار بأهمية الخبرة لا يعني التسليم المطلق بها إذ تظل عملاً بشرياً يحتمل الخطأ والقصور، كما تبقى العلاقة بين تقرير الخبير والسلطة التقديرية للقاضي من أبرز إشكاليات الإثبات الجنائي المعاصر²، وعليه يعالج هذا المبحث هذه الجدلية من زاويتين: القيمة القانونية لتقرير الخبرة وما تثيره من تساؤلات حول حجيتها وإلزاميتها "مطلب أول"، ثم حدود هذه الخبرة وضماناتها الإجرائية الكفيلة بتحقيق التوازن بين الإثبات العلمي ومقتضيات العدالة الجنائية "مطلب ثانٍ".

¹ المادة 260 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص198.

المطلب الأول: القيمة القانونية لتقرير الخبرة العلمية

يقتضي البحث في القيمة القانونية لتقرير الخبرة العلمية التمييز بين مستويين تحليليين متكاملين: الأول يتعلق بحجية هذا التقرير أمام القاضي الجزائي باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات، والثاني يتعلق بالسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في مواجهة هذا الدليل العلمي وما يترتب على ذلك من إشكاليات عملية. وقبل الخوض في هذا التحليل المزدوج، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نظم الخبرة في المواد من 239 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث رسم إطارا إجرائيا واضحا يضمن الطابع الرسمي لهذه الوسيلة الإثباتية دون أن يفقدها مرونتها في التعامل مع المستجدات العلمية.

الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة أمام القاضي الجزائي

يشكل تقرير الخبرة الطبية الشرعية في جريمة التسميم ركيزة محورية في منظومة الإثبات الجنائي، نظرا لما تنطوي عليه من طابع تقني دقيق يعجز القاضي عن الإحاطة به منفردا. وقد أكّدت الدراسات المتخصصة أن "قضايا التسميم يصعب على القاضي الجزائي الفصل في مسألة توافر العناصر المشكلة للركن المادي للجريمة في غياب الاستعانة بخبرة طبية شرعية"، خاصة حين يتعلق الأمر بمادة سامة غازية أو بمواد ذات تأثير بطيء لا تكشف عنها وسائل الإثبات التقليدية، وهذا ما يجعل تقرير الخبرة في مثل هذه الحالات الدليل الوحيد المتاح على توافر أركان الجريمة، فيجد القاضي نفسه عمليا أمام دليل علمي شبه لازم¹.

تتميز بعض تقارير الخبرة الطبية الشرعية بدرجة من القطعية والإلزامية تكاد تقضي إلى ما يوصف بـ"الحجية المطلقة"، وذلك في الحالات التي توفر فيها الخبرة العلمية نتائج يصعب دحضها بوسائل إثبات أخرى، ويعرف الفقه هذا الصنف من الأدلة بأنها "الأدلة المنعقدة على الجرم واليقين ولا مجال فيها للتأويل والشك"، وهي تستمد قوتها الإثباتية من التقدم التقني والفني للأجهزة العلمية الحديثة التي ربطت أو نفتت الصلة بين الحادث والمتهم بصورة قاطعة².

¹ فار جميلة، "تأثير الخبرة الطبية الشرعية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في جرائم القتل"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 1، 2025، ص 383.

² وليد أونيس وعبد السلام بن عايشوش وعثمان توفيق بوقفة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2023/2024، ص 26.

وفي سياق جريمة التسميم تحديداً، تبرز هذه الحجية بصورة أوضح في مجال التحليل الكيميائي والبيولوجي للمواد السامة المستعملة؛ إذ يكشف هذا التحليل عن طبيعة المادة ومدى قدرتها على إحداث الوفاة، وهو ما لا يمكن للقاضي الوصول إليه دون الاستعانة بالخبير المتخصص، كما تتجلى هذه الحجية في مجال التحليل الجيني والبصمة الوراثية، إذ أصبح الحمض النووي DNA يشكل بصمة وراثية متميزة ودقيقة¹، تعد من أقوى الأدلة العلمية التي يصعب تفنيدها.²

غير أن الواقع القضائي يثبت أنه يصعب القول بوجود حجية مطلقة تقيد القاضي قيدا تاما في المنظومة الإجرائية الجزائية التي ترسخ مبدأ الاقتناع الشخصي، وقد أشارت الدراسة الأكاديمية المتعلقة بتأثير الخبرة الطبية الشرعية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي إلى أن "الحجية التي غالبا ما تتسم بها هذه الأدلة تضع القاضي في مأزق حقيقي، خاصة في الحالة التي لا يتفق فيها الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي"³، مما يبين أن الحجية المطلقة ليست مفهوما قانونيا مقننا بقدر ما هي واقع إجرائي تفرضه قوة الدليل العلمي ذاته.

ولعل أبرز تجليات هذه الحجية ما يمثله تحليل الشعر والأظافر للكشف عن المعادن الثقيلة كالزرنيخ؛ إذ ثبت علميا أن كل سنتيمتر من الشعر يمثّل شهرا كاملا من تاريخ التسمم، مما يسمح بتحديد وقت التسمم بدقة وكشف التسمم المزمن الذي قد يمتد لسنوات⁴، فضلا عن ذلك، يثبت التحليل الكيميائي الحديث كتقنية الاستشراب (chromatography) إمكانية الكشف عن الغالبية العظمى من المركبات الكيميائية العضوية والمعدنية، مما يجعل من النتائج المتحصلة عليها دليلا يصعب على الخصوم تجاوزه بغير دليل مضاد علمي مكافئ.

الفرع الثاني: سلطة قاضي الموضوع في تقدير الخبرة العلمية

على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها تقرير الخبرة العلمية في إثبات جريمة التسميم، فإن المشرع الجزائري لم يخرج من دائرة المبدأ العام الحاكم لوسائل الإثبات في المادة الجزائية،

¹ العالية قرناش، المرجع السابق، ص 413 .

² فار جميلة، المرجع السابق، ص 383 .

³ فار جميلة، المرجع السابق، ص 383 .

⁴ دعاماش سامية ودعاماش سعاد، المرجع السابق، ص 68 .

وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي. فقد أخضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال المواد 349 إلى 375 جميع الأدلة دون استثناء لحرية القاضي الجنائي في الإثبات¹، بحيث لا يتقيد بموجبه بوسيلة إثبات بعينها ولو كانت ذات طابع علمي. ويتفرع هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر تتكامل فيما بينها.

أولاً: الاقتناع الشخصي للقاضي

يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أو ما يعرف بالاقتناع الوجداني من أرسخ المبادئ التي يقوم عليها نظام الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، وقد كرسه المشرع الجزائري صراحة في المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، وهذا الحكم قابل للتطبيق على جميع عناصر الإثبات بما فيها الخبرة العلمية².

وقد عرف الدكتور فاضل زيدان محمد الدليل العلمي بأنه "مجموعة الأدلة التي يكون مصدرها رأياً عملياً حول تقدير قولي أو مادي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة"³. وهذا التعريف يكشف بجلاء عن الطبيعة التكاملية للعلاقة بين الخبير والقاضي: الأول يقدم، والثاني يقيم.

وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ في عدد من قراراتها، إذ جاء في أحدها ما يلي: "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوماً قضاة الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابلٌ للمناقشة والتمحيص ومتروكٌ لتقديرهم وقناعتهم"⁴. وهذا الاجتهاد القضائي الصريح يجسد الفهم الراسخ

¹ المواد من 349 إلى 375 من الأمر رقم- 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج، ر، ج، ج عدد 54 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

² المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص154؛ نقلاً عن: أونيس وآخرون، المرجع السابق، ص11.

⁴ قرار المحكمة العليا بتاريخ 24 ديسمبر 1981، ملف ورقي 24880، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 200، ص358.

بأن تقرير الخبير، مهما بلغت درجة تخصصه ودقة نتائجه، لا يقيد السلطة التقديرية للقاضي الذي يبقى حرا في الأخذ به أو استبعاده متى أسس ذلك على أسباب مقبولة.

بيد أن الواقع العملي يكشف عن هوة واسعة بين هذا المبدأ القانوني وبين التطبيق الفعلي في القضايا الجنائية المعقدة كجريمة التسميم، فقد أثبتت الممارسة القضائية أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أصبح مهدداً بالزوال خاصة مع تطور العلم والطب، الذي فرض عليه معطيات وحقائق علمية ت ساهم في تقليص حريته في تكوين قناعته الذاتية أو حتى إلغائها¹، وهذا الإقرار الفقهي يجلّي التوتر القائم بين مبدأ قانوني راسخ وواقع علمي فارض لنفسه، وهو توتر يلقي بظلاله على كيفية تعامل القضاء الجزائري مع الخبرة في جرائم التسميم. ويتسم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مواجهة تقارير الخبرة بخاصيتين جوهريتين: الأولى هي حرية الوزن والترجيح، إذ للقاضي أن يأخذ بالتقرير كلياً أو جزئياً أو أن يرفضه على أن يسبب قراره والثانية هي ملاحظة تكامل الأدلة، فالأقتناع لا ينبني على دليل واحد منعزل بل على جملة الأدلة المتوافرة في الدعوى، وتقرير الخبرة العلمية وإن كان ذا وزن بالغ في جريمة التسميم إلا أنه لا يغني وحده عن الاعتراف والشهادة والقرائن القضائية الأخرى².

1- مدى إلزامية رأي الخبير

تبقى مسألة الإلزامية العملية لرأي الخبير من أكثر المسائل إثارة للجدل في الفقه الجنائي المقارن. فمن الناحية القانونية الصرفة، لا يلتزم القاضي الجزائري برأي الخبير إلزاماً مطلقاً، إذ يظل الدليل الطبي الشرعي خاضعاً لمبدأ حرية الإثبات وللسلطة التقديرية للقضاء. وقد أكد الفقه القانوني في هذا الصدد أن "الكشف عن المادة السامة ومدى صلاحيتها لإحداث الوفاة ليست من اختصاص القاضي الجزائي، خاصة إذا تعلق الأمر بمادة تستعمل في التسميم، والتي لا يمكن للطرق الكلاسيكية الأخرى من شهادة ومحرمات، وحتى الاعتراف، أن تكشف عنها"³.

غير أن هذا المبدأ يصطدم من الناحية العملية بحقيقة أن الخبير يقدم معلومات فنية تخصصية لا يملك القاضي الأدوات الكافية لتقييمها أو تجاوزها دون الاستناد إلى رأي مضاد

¹ فار جميلة، المرجع السابق، ص 384 .

² وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2018، ص 76-75، نقلا عن: أونيس وآخرون، المرجع السابق، ص 14 .

³ فار جميلة، المرجع السابق، ص 383 .

معادل. وهذا ما يجعل إلزامية رأي الخبير إلزامية منطقية وعلمية تنبثق من طبيعة الواقعة ذاتها لا إلزامية قانونية تسلب القاضي سلطته؛ إذ كما أشار الفقه، "على أساس تقريره الطبي تتوقف التبرئة أو الإدانة"¹.

وقد استقر الاجتهاد القضائي في الجزائر وفرنسا على أن القاضي حين يواجه تقريراً طبياً شرعياً دقيقاً لا يستطيع تجاوزه بمجرد تحصينه بسلطته التقديرية دون مستند علمي مضاد. فقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرار صادر بتاريخ 1982/05/11 أن "تقرير العجز المقدر من طرف الأطباء عملية فنية تخرج من اختصاص عمل القضاة ولا يمكن تنفيذه أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر"²، وبالقياص، فإن نتائج تحليل السموم في جريمة التسميم لا يستطيع القاضي استبعادها إلا بخبرة مضادة معادلة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المحكمة العليا الجزائرية حسمت مسألة مشابهة في جريمة السياقة في حالة سكر التي تشترك مع التسميم في اشتراط التحليل الكيميائي لإثباتها حين قضت بتاريخ 1981/02/19 بأن "الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفاً بذلك"³، وهو سابقة قضائية بالغة الدلالة ترسخ للزومية العملية للخبرة الكيميائية في الجرائم التي يكون الإثبات فيها رهيناً بتحليل المواد الكيميائية.

2 - طلب الخبرة المضادة

تكريساً لمبدأ حرية القاضي في الإثبات وضمناً لحقوق الدفاع، أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعيين خبراء متعددين أو طلب خبرة مضادة، فقد نظمت المادة 239 منه الإطار العام لندب الخبراء، فيما أجازت المادة 250 منه لكل من القاضي والنيابة العامة وأطراف الخصومة طلب الاستعانة برأي خبير آخر، كما أتاحت المادة 250 من القانون ذاته للخصوم الحق في الاطلاع على نتائج تقرير الخبرة وتقديم طلباتهم بشأنها، بما فيها طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة.⁴

¹ المرجع نفسه، ص 384 .

² مرحوم بلخير ومصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005، ص 37 .

³ ببيوض محمد ورفاس فريد، الدليل العلمي في الإثبات الجزائي، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 45.

⁴ المادة 239 والمادة 250 من القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج، ر، ج، ج عدد 54 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

ويعد اللجوء إلى الخبرة المضادة آلية جوهرية في الدعاوى المتعلقة بجريمة التسميم، نظرا للطابع الفني الدقيق للمسائل المطروحة ولا سيما حين يثير الدفاع شكوكا جدية حول منهجية التحليل المخبري أو صحة النتائج المتوصل إليها. ولا يقتصر دور الخبرة المضادة على مجرد تنفيذ الخبرة الأولى، بل يمتد إلى تعزيز اقتناع القاضي أو زعزحته بصورة مبنية على أسس علمية موضوعية، مما يجعلها ضمانا إجرائية توازن بين حتمية اللجوء إلى الخبرة وضرورة صون استقلالية القضاء وسلطته التقديرية.

المطلب الثاني: حدود وضمانات الخبرة العلمية في الإثبات الجنائي

بقدر ما يعلي الفقه والقضاء من شأن الخبرة العلمية في الكشف عن الحقيقة الجنائية في جريمة التسميم، بقدر ما ي لزمان بالإقرار بحدود هذه الخبرة وقيودها. فالأداة العلمية ليست معصومة من الخطأ، كما أن الإطار التقني والإجرائي المحيط بها قد يفضي إلى نتائج مشوهة تضلل القاضي بدلا من أن تهديه إلى الحقيقة، ومن هنا جاءت ضرورة استيعاب هذه الحدود في المبحث ذاته الذي يقر بأهمية الخبرة، وذلك في فرعين متلازمين.

الفرع الأول: حدود الخبرة العلمية

تتجلى حدود الخبرة العلمية في مجال إثبات جريمة التسميم من خلال جانبين أساسيين: الأول يتصل بإمكانية وقوع الخطأ في الخبرة ذاتها، والثاني يتعلق بالصعوبات التقنية والفنية الموضوعية التي تعترض مسار الخبرة وتحد من يقينية استنتاجاتها.

1- الخطأ في الخبرة العلمية

لا يعد تقرير الخبرة الطبية الشرعية صكا لا يقبل النقض، إذ يبقى عملا بشريا قابلا للخطأ في منهجيته أو تفسير نتائجه أو استخلاص دلالاته القانونية. وقد نبه الفقه القانوني إلى أن "تقارير الأطباء الشرعيين كثيرا ما ساهمت في براءة متهمين أبرياء كانوا هم أنفسهم معترفين بارتكابهم الجريمة، في الوقت الذي كان فيه فعلهم لاحقا على حدوث الوفاة ولا يدخل ضمن الأسباب المؤدية إليها"¹، وهذا المثال يبين من جهة أهمية الخبرة العلمية كأداة تصحيحية، ومن

¹ فار جميلة، المرجع السابق، ص 380 .

جهة أخرى ي شير إلى احتمال وقوع أخطاء في الاتجاه المعاكس أيضا، إذ قد يسهم تقرير معيب في إدانة بريء.

وتتعدد أوجه الخطأ المحتمل في الخبرة العلمية؛ فقد يقع الخطأ في مرحلة جمع العينات البيولوجية ورفعها من مسرح الجريمة، أو في أثناء عملية التحليل المخبري حين تلوث العينة أو تختلط ببعضها، أو في مرحلة تفسير النتائج حين يتجاوز الخبير حدود اختصاصه الفني لي بدي رأيا في مسائل قانونية ليست من شأنه. وفي كل هذه الحالات، يظل القاضي الجزائي هو الضامن الأخير لسلامة الإثبات، بشرط أن يمتلك من الكفاءة المعرفية ما يمكنه من اكتشاف مواطن الخلل في التقرير.

وتشكل إشكالية تحديدسمية المادة المستعملة في التسميم أبرز مواطن الخطأ المحتمل؛ إذ أكدت الدراسات القانونية المتخصصة أن "العلم يعجز عن تقديم تعريف دقيق للسم، حيث نفى بعض العلماء مثل الطبيب الشرعي تارديو وجود "سم مطلق"، مؤكدا أن السمية تعتمد على الجرعة وطريقة الاستعمال لا على طبيعة المادة نفسها"¹، وهذا التحفظ العلمي يعلم على مدى التعقيد الذي تنطوي عليه مسائل التسميم وعلى ضرورة قراءة تقارير الخبرة في ضوء هذه المحدودية.

وتزداد الإشكالية عمقا حين يتعلق الأمر بجريمة التسميم التي تنطوي على مادة سامة غير معروفة أو حديثة التركيب؛ إذ يصعب أحيانا على حتى الخبراء المتخصصين إثبات العلاقة السببية بين المادة المعنية والوفاة بدقة كافية. وقد أكدت التحاليل الطبية الشرعية أن "مجرد كشف وجود أحد السموم في التحاليل لا يؤكد بالضرورة أنه هو سبب الأعراض أو الوفاة، لأن عددا من السموم كالرصاص والزرنيخ موجودة طبيعيا في جسم الإنسان، وكشفها لا يكفي لتشخيص التسمم ما لم تكن المقادير الموجودة زائدة عن الحد الطبيعي"².

ومن أوجه الخطأ الإجرائي الذي يبطل الخبرة العلمية ما نصت عليه المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية من حالات البطلان الصريحة؛ من أبرزها عدم حلف الخبير لليمين قبل مباشرة الخبرة وفقا لأحكام المادة 241 من القانون ذاته، وتنفيذ الخبرة من قبل شخص آخر

¹ بوعزيز شهرزاد، "جريمة التسميم: دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2026، ص1842.

² دعماش سامية ودسماش سعاد، المرجع السابق، ص 69-70.

غير الذي عي نته المحكمة في انتهاك لمبدأ شخصية الخبرة، وإجراء الخبرة دون إحاطة الأطراف بها أو تمكينهم من مناقشتها¹، وقد قرر الاجتهاد القضائي في هذا الشأن أن "عدم صحة إجراء لا يفسد مجمل الإجراءات" بل يستبعد ذلك الإجراء وحده من الدعوى، مما يتيح للمحكمة الفصل في القضية بما تبقى من أدلة سليمة.

2- الصعوبات التقنية والفنية وتأثيرها على الخبرة العلمية

تواجه الخبرة العلمية في جريمة التسميم جملة من الصعوبات التقنية والفنية الموضوعية التي تؤثر في جودة التقرير وموثوقية نتائجه. وتتمثل أبرز هذه الصعوبات في الطبيعة الخاصة للمواد السامة المستعملة، إذ تتسم بعض السموم بخاصية "الطيران" أو التلاشي السريع، مما يجعل اكتشافها في جسم الضحية رهينا بالسرعة في إجراء التحليل، وقد أكدت الدراسات المتخصصة وجود "السموم الطائرة" التي تخرج مع هواء الزفير في غضون ساعات قليلة، فضلا عن القلويات التي تطرح من الجسم في مدة لا تزيد على 24 ساعة، مما يعني أن غياب أثر السم في التحليل لا ينفي بالضرورة وقوع التسميم.

فضلا عن ذلك، يشكل تعدد التصنيفات العلمية للمواد السامة وتطورها المستمر تحديا إجرائيا حقيقيا؛ إذ أن "المشرع الجزائري لا يقيد القضاة بقائمة محددة لهذه المواد لكي لا يضطر إلى تحديثها باستمرار، نظرا لاختلاف العلماء الدائم حول طبيعة هذه المواد". وهذا التعريف المفتوح، رغم كونه مرونة تشريعية محمودة، إلا أنه يلقي على عاتق الخبير عبأ علميا ثقيلا قد يفضي إلى تباين في التقديرات بين خبير وآخر، مما يعرض مصداقية الخبرة ذاتها للتشكيك.

ويضاف إلى ما سبق الصعوبات المتعلقة بتحديد وقت الوفاة في الجرائم المتسمة بالتسميم البطيء؛ حيث يتأخر ظهور الأعراض وقد تمتد المدة بين تناول المادة السامة والوفاة مما يعقد مهمة الطبيب الشرعي في تحديد تاريخ الوفاة بدقة كافية²، وفي هذا الصدد أثبتت الممارسة الطبية الشرعية أن التحرز الشديد مطلوب عند إعطاء الرأي حول تقدير الفترة بين أخذ السم وظهور الأعراض، لأن عوامل كثيرة تؤثر في ذلك كحالة السم وحالة المعدة ونوع السم ذاته، وهو ما يجعل الحكم على الخبرة العلمية في جريمة التسميم أمرا لا يتسرع فيه.

¹ واغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 146.

² فار جميلة، المرجع السابق، ص 381.

كما يشكل التشابه بين أعراض التسميم وأعراض بعض الأمراض الطبيعية عقبة كبيرة أمام يقينية الخبرة العلمية؛ وقد ثبت تاريخيا من خلال قضايا بارزة -كقضية دانفال الصيدلاني الشهيرة سنة 1879 أن المتهم أدين في البداية بتهمة تسميم زوجته ثم ثبتت براءته بعد إثبات الطب الشرعي أن الوفاة كانت ناتجة عن قصور حاد في الغدة الكظرية لا عن تسمم بالزرنيخ¹، وهذه الحالة الدالة تجسد بعمق حدود الخبرة العلمية الأولية وأهمية مراجعتها.

الفرع الثاني: ضمانات الخبرة العلمية

في مقابل الحدود والقيود التي تعترى الخبرة العلمية، أرسى المشرع الجزائري والفقه القانوني جملة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تكفل حسن أداء الخبرة ونزاهتها، وتوفر للقاضي معيارا نقديا للتعامل مع تقارير الخبراء، وتتجلى هاتان الضمانتان الرئيسيتان في الخبرة المضادة من جهة، ومناقشة تقرير الخبرة من جهة أخرى.

أولا: الخبرة المضادة

تعد الخبرة المضادة الضمانة الإجرائية الأولى في مواجهة قصور الخبرة الابتدائية أو الطعن في مصداقيتها. فقد أتاح المشرع الجزائري من خلال المواد المنظمة للخبرة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية للقاضي صلاحية تعيين خبير مضاد حين يرى ضرورة ذلك، كما يحق لكل طرف في الخصومة أن يطلب من القاضي الأمر بإجراء خبرة مضادة إذا ارتأى أن الخبرة الأولى لم تكن كافية أو أن نتائجها تكتنفها شكوك جدية².

وتظهر أهمية الخبرة المضادة في جريمة التسميم من خلال إسهامها في تحقيق التوازن بين متطلبات الإثبات و ضمانات المحاكمة العادلة، فكثيرا ما يثير الدفاع خبرة مضادة تفيد بأن المادة لم تستعمل لم تكن بطبيعتها ذات قدرة مميتة، أو أن الوفاة جاءت نتيجة أسباب أخرى لا علاقة لها بفعل المتهم، مستندا في ذلك إلى أن "قسما من الفقه الفرنسي يرى أنه لا يشترط أن تكون المادة مميتة بطبيعتها، إذ يمكن أن تصبح كذلك نتيجة لطريقة استخدامها أو لكميتها".

¹ دسماش سامية ودسماش سعاد، المرجع السابق، ص 63

² المواد 239 و 250 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج عدد 54 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن استبعاد نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره لا يجوز بدون مبرر، وأن على القاضي الذي يريد الإقلال من نتائج تقرير خبير أن يقرر ذلك "بواسطة طبيب آخر"، وهو ما يرسى في نطاق جرائم التسميم ضمانات جوهرية مفادها أن الطعن في تقرير الطب الشرعي المتعلق بالمادة السامة يستلزم خبرة مضادة لا مجرد جدل قانوني أو اجتهاد شخصي¹.

ولا يخفى أن وظيفة الخبرة المضادة لا تقتصر على التقيد البسيط للخبرة الأولى، بل قد تسهم في توسيع نطاق المناقشة العلمية وإثراء تكوين اقتناع القاضي بمعطيات أكثر شمولاً، مما يعزز مصداقية الحكم القضائي النهائي ويقلص هامش الخطأ، وفي حالة تعارض خبرتين، يملك القاضي الجزائي سلطة ترجيح إحدهما على الأخرى بشرط التعليل الوافي، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الجزائري والفرنسي على حد سواء.

ثانياً: مناقشة تقرير الخبرة

لا تقل ضمانات مناقشة تقرير الخبرة أهمية عن الخبرة المضادة ذاتها، إذ تجسد الطابع الاتهامي للمحاكمة الجنائية العادلة التي تستوجب أن تكون جميع الأدلة خاضعة للمواجهة والمناقشة، وقد أوجب المشرع الجزائري على القاضي إبلاغ الخصوم بتعيين الخبير وبناتج تقريره، حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم والطعن في منهجية الخبير أو في دلالات نتائجه².

وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري هذه الضمانة بصورة جلية؛ إذ جاء في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1993/07/07 أنه "من المقرر قانوناً وقضاءً أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعاً فنياً بحثاً مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير"³، وهو مبدأ يكرس سلطة القاضي على الخبير لا العكس، ويحول دون تحول القاضي إلى مجرد مصادق على ما يقرره أهل التخصص.

وتأخذ مناقشة تقرير الخبرة في جريمة التسميم أبعاداً قانونية عميقة لا سيما فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة، فقد أثار الفقه إشكالية محورية تتعلق بمسألة القصد الجنائي، إذ

¹ مرحوم بلخير ومصطفاوي مراد، المرجع السابق، ص 37 .

² فار جميلة، المرجع السابق، ص 372 .

³ جيلالي بغداداي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 97 .

اختلف الفريقان الفقهيان في مسألة "ما إذا كان القصد الجنائي في جريمة التسميم يقوم على القصد الجنائي العام فقط أم يتطلب وجود قصد خاص أيضاً؟"¹، وهذه الإشكالية تعكس كيف أن مناقشة تقرير الخبرة قد تمتد لتطال التكييف القانوني للجريمة ذاتها، لا مجرد وقائعها المادية، مما يجعل المناقشة القضائية في هذه الجريمة شاملة للأبعاد العلمية والقانونية معا. وعلى مستوى الضمانات الإجرائية الأعمق، يتعين على القاضي أن يحدد للطبيب الخبير المسائل الفنية المراد معرفتها كسبب الوفاة وتاريخها أو نسبة العجز أو طبيعة المادة السامة بالإضافة إلى تحديد الوقت الذي ينجز فيه الخبرة²، وبهذه الصياغة المقيدة لمهمة الخبير يمنع القاضي تجاوز الخبرة لحدودها الفنية واقتحامها في المجال القانوني الحصري للقضاء، وهو ما يعبر عنه الفقه بمبدأ "لا يجوز للخبير أن يفتي في المسائل القانونية لأنها من محض وظيفة القاضي"³.

وتكتمل منظومة ضمانات الخبرة بإخضاعها لرقابة قانونية صارمة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الذي حدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية ونظم حقوقهم وواجباتهم، فقد نصت المادة 17 منه على تعريض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 61 فقرة 3 من القانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، فيما نصت المادة 18 على معاقبة كل خبير يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهمته⁴، وهذه المنظومة التأديبية والجزائية تعزز ثقة القضاء والخصوم في تقارير الخبرة وتصور نزاهتها.

¹ بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 1848.

² فار جميلة، المرجع السابق، ص 372.

³ المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (Code de procédure civile français).

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 310-95، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، المادتان 17 و 18.

خلاصة الفصل:

خلص هذا الفصل إلى أن إثبات جريمة التسميم يمثل نموذجا فريدا لالتقاء القانون الجنائي بالعلوم التقنية والطبية، إذ تتشابه فيه إشكاليات الإثبات الجنائي بمستويات متعددة تبدأ بتحديد الركن المفترض للجريمة وتنتهي بتقدير القاضي للدليل العلمي المقدم إليه.

فمن حيث الخبرة العلمية بوصفها أداة إثبات، تبين أن الطب الشرعي يحتل مكانة محورية لا يمكن الاستغناء عنها في الكشف عن حقيقة التسميم، نظرا لأن المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري اعتمدت صياغة مفتوحة تحيل تحديد طبيعة المواد المستعملة وأثرها السلبي إلى التقييم العلمي المتخصص. وهذا ما يجعل تقرير الخبير الطبي الشرعي الدليل الوحيد القادر على الكشف عن الركن المادي للجريمة وإثبات العلاقة السببية بين فعل الجاني ووفاة الضحية، لا سيما حين تكون المادة السامة من النوع الذي لا تكشف عنه وسائل الإثبات التقليدية.

ومن حيث القيمة القانونية لهذا التقرير، أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أخضع الدليل الطبي الشرعي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي شأنه شأن سائر وسائل الإثبات، مساويا من حيث القيمة القانونية بينه وبين الشهادة والاعتراف والمعاينة. غير أن الواقع العملي يكشف عن هوة واسعة بين هذا المبدأ وتطبيقه الفعلي، إذ تفرض قوة الدليل العلمي ودقة نتائجه إلزامية منطقية وعلمية تضيق هامش السلطة التقديرية للقاضي وتكاد تلغيها في بعض الحالات، دون أن يفضي ذلك إلى إلغاء رسمي لمبدأ الاقتناع الشخصي.

وعلى صعيد حدود الخبرة وضماناتها، تبين أن الخبرة العلمية ليست أداة معصومة من الخطأ، إذ قد يقع القصور في مرحلة جمع الأدلة أو تحليلها أو تفسيرها، فضلا عن التحديات التقنية الموضوعية التي تفرضها طبيعة المواد السامة وتطورها المستمر، وفي مواجهة هذه القيود، جاءت ضمانات الخبرة المضادة ومناقشة تقرير الخبرة لتشكلا رافدين إجرائيين يصونان حقوق الدفاع ويبقيان على حضور القاضي بوصفه سلطة تقديرية فاعلة لا مجرد مصادق على ما يقرره أهل التخصص.

خاتمة

خاتمة

وقد بينت الدراسة أن الخبرة العلمية تسهم بشكل فعال في تدعيم قناعة القاضي الجنائي من خلال ما تقدمه من معطيات فنية قائمة على أسس علمية دقيقة، خاصة في ظل التطور الكبير الذي شهدته علوم السموم والتحاليل المخبرية والتقنيات الحديثة للكشف عن المواد السامة. كما أنها تساعد على تحديد المسؤولية الجنائية وتمييز حالات التسميم العمدي عن غيرها من الحالات العرضية أو الناتجة عن الإهمال.

ورغم الأهمية البالغة للخبرة العلمية في إثبات جريمة التسميم، فإنها تظل وسيلة من وسائل الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يبقى صاحب الاختصاص في تقدير قيمتها ومدى انسجامها مع باقي الأدلة المطروحة في الدعوى. ومن ثم، فإن تحقيق العدالة الجنائية في جرائم التسميم يقتضي تعزيز الاعتماد على الخبرات العلمية المتخصصة وتوفير الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة لضمان الوصول إلى نتائج دقيقة تسهم في حماية المجتمع وصون الحقوق والحريات.

أولاً: النتائج المتوصل إليها

1- تشكل جريمة التسميم نموذجاً فريداً في المنظومة التشريعية الجزائرية، إذ جعل منها المشرع بموجب المادة 260 من قانون العقوبات جريمة شكلية مستقلة عن سائر جرائم القتل، تقوم بمجرد فعل استعمال المادة القاتلة أو إعطائها دون اشتراط تحقق نتيجة الوفاة، مما يعقد مهمة الإثبات الجنائي ويجعلها رهينة بالدليل العلمي.

2- يكتسي الطب الشرعي وعلم السموم مكانة محورية لا غنى عنها في إثبات جريمة التسميم؛ فإثبات الركن المادي المتمثل في وجود المادة السامة وتحديد نوعها وتركيزها وأثرها البيولوجي، وإرساء الرابطة السببية بين فعل الجاني ونتيجة الجريمة، يستلزمان تقنيات مخبرية دقيقة وتشريحا طبيا شرعيا لا يمكن للقضاء الاستغناء عنهما.

3- أخضع المشرع الجزائري الدليل الطبي الشرعي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي شأنه شأن سائر وسائل الإثبات، مساوياً من حيث القيمة القانونية بينه وبين الاعتراف والشهادة والمعايينة. غير أن الواقع العملي يكشف عن إلزامية منطقية وعلمية تضيق هامش السلطة التقديرية للقاضي وتكاد تلغيها في الحالات التي يفضي فيها الدليل إلى نتائج علمية قاطعة.

- 4- لا تعد الخبرة العلمية أداة معصومة من الخطأ؛ إذ قد يقع القصور في مراحل جمع العينات أو تحليلها أو تفسيرها، فضلا عن التحديات التقنية الموضوعية التي تفرضها طبيعة بعض السموم الطيارة السريعة التحلل. وفي مواجهة هذه القيود، أقرت المنظومة الإجرائية الجزائية ضمانتي الخبرة المضادة ومناقشة تقرير الخبرة لصون حقوق الدفاع.
- 5- جاءت التعديلات التشريعية الأخيرة بموجب القانون رقم 06-24 المعدل لقانون العقوبات بتوسيع نطاق جريمة التسميم لتشمل الوسائل التقنية الحديثة كنقل الفيروسات والجراثيم القاتلة، مما ي فرض ضرورة تشريعية ملحّة لتحديث الإطار الإجرائي المنظم للخبرة العلمية بما يواكب هذه التطورات.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

- 1- إعادة النظر في منظومة الخبرة القضائية وتحديثها: يوصى بإصدار نص قانوني مستقل ينظم الخبرة القضائية في المادة الجنائية بدلا من الاكتفاء بالأحكام المبعثرة في قانون الإجراءات الجزائية، مع التنصيص صراحة على ضوابط الخبرة في الجرائم ذات الطابع التقني كجريمة التسميم.
- 2- تطوير البنية التحتية المخبرية: يوصى بتطوير مخابر الشرطة العلمية ومخابر التحليل السمي على المستوى الوطني وتجهيزها بأحدث الأجهزة العلمية كأجهزة GC-MS وتقنيات التحليل الجيني، مع تعميمها على مستوى الجهات القضائية في مختلف ولايات الوطن.
- 3- التكوين المستمر للقضاة: يوصى بإدراج برامج تكوين متخصصة في الطب الشرعي وعلم السموم ضمن برامج تأهيل القضاة ومدعي الجمهورية، لتمكينهم من التعامل مع تقارير الخبرة العلمية بصورة نقدية وعلمية سليمة.
- 4- إنشاء هيئة وطنية للخبراء القضائيين: يوصى بإنشاء هيئة وطنية متخصصة تشرف على تسجيل الخبراء القضائيين ومتابعة مستواهم العلمي وتقييم أدائهم، مع وضع معايير مهنية صارمة لقبول الخبراء في المواد الجنائية الحساسة كالخبرة السمية.
- 5- التعاون القضائي الدولي في مجال الخبرة: يوصى بتعزيز التعاون الدولي مع المخابر الجنائية المتقدمة الدولية المتخصصة، لمواجهة الحالات التي تعجز فيها المخابر الوطنية عن الكشف عن سموم غير معروفة.

6- تقنين الخبرة الجينية في المادة الجنائية: يوصى بإصدار نص تشريعي خاص ينظم
توظيف تقنية البصمة الوراثية (DNA) في الإثبات الجنائي، مع تحديد الحالات المسموح
فيها بهذا التوظيف و ضمانات حماية الخصوصية البيولوجية للأشخاص.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- النصوص القانونية

أ- الأوامر:

1. الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن قانون العقوبات الجزائي، ج، ر، ج، ج عدد 30 الصادرة في 30 أبريل 2024.

ب- القوانين:

1. القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق ل 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج. ر. ج. ج. ج العدد 15 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2024.
2. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 23 شوال 1445 هـ الموافق ل 02 مايو 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 02 مايو 2024.
3. القانون 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائي، ج، ر، ج، ج عدد 54 الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

ج- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية.

د- القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا بتاريخ 24 ديسمبر 1981، ملف رقم 24880، م شار إليه في: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

ثانياً: المراجع

أ- باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2023.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2022.
3. أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المغرب، 1986.
4. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.
5. أحمد بوسعيد، المرشد في الطب الشرعي والعلوم الجنائية المعاونة للقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2019.
6. أحمد شوقي الشلقاني، الخبرة الجنائية والأدلة العلمية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
7. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
8. الغوثي بن ملح، المعلم في الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
9. جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
10. جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
11. رشيد بلحاج، الطب الشرعي الجنائي والتسممات الحادة في الممارسة القضائية بالجزائر، مجلة العلوم الطبية الجزائية، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2020.
12. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
13. عبد الحميد الشواربي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.
14. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2021.

15. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
16. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.
17. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري: التحري والتحقيق، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
18. علي ياسر صافي، رئيس تحرير، الطب الشرعي والسموميات لطلبة كليات الطب والعلوم الصحية، الطبعة الثانية، بيروت: أكاديميا إنترناشيونال، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، 2010.
19. عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2011.
20. عبد الوهاب حومد، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1998.
21. عمر زودة، الإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2021.
22. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
23. فريدة بن يونس، الخبرة الطبية الشرعية ودورها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2017.
24. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
25. ماهر عيد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية ناشرون، العراق، 1997.
26. محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد الجنائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2021.
27. محمد زيان، الطب الشرعي والتسمم الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

28. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
29. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2019.
30. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي الجزائري: جرائم القانون العام (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2018.
31. نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الحيرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
32. نذير فرحات، دور الخبرة العلمية في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 2، 2023.
33. واغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.

2- الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات:

1. وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، 2018.

ب- المذكرات:

1. أيمن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012.
2. باعزیز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2011.
3. طاشت وردية، جريمة التسميم في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001.
4. دعماش سامية ودسماش سعاد، جريمة التسميم، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.

5. وليد أونيس وعبد السلام بن عايشوش وعثمان توفيق بوقفة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2024/2023.
6. بيوض محمد ورفاس فريد، الدليل العلمي في الإثبات الجزائي، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، 2007.
7. مرحوم بلخير ومصطفى مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2005.
- 3- المجالات والدوريات العلمية**
أ- المجالات:
 1. الفاطمي عادل وداودي خملوف، "الخبرة العلمية والأخطاء القضائية: مساهمة أدلة الحمض النووي ADN في قضاء الأحوال الشخصية (دراسة فقهية قانونية)"، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجلقة، الجزائر، 2022.
 2. بوعزيز شهرزاد، "جريمة التسميم: دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2026.
 3. حيدر خلف بنیان الحراني، "الخبرات التعليمية: مفهومها وخصائصها"، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 22، العدد 93، الجامعة المستنصرية، كلية التربية الأساسية، 2016.
 4. شريفة سوماتي، "التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019.
 5. العالية قرناش، "أثر خبرة الطب الشرعي في إثبات جرائم القتل في القضاء الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الصراط، المجلد 26، العدد 1، جويلية 2024.
 6. فار جميلة، "تأثير الخبرة الطبية الشرعية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في جرائم القتل"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 13، العدد 1، 2025.
 7. فتيحة بن عيسى، "أهمية الخبرة الطبية في الإثبات الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، المجلد 11، العدد 1، 2024.

8. فهيمة بوعبيدة، "مفهوم الموت الرحيم ومشروعيته: دراسات فلسفية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 13، العدد 13، 30 جوان 2016.
9. ليلي بوزيدي، "حجية الخبرة العلمية أمام القضاء الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 1، 2023.
10. نذير فرحات، "دور الخبرة العلمية في الإثبات الجنائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 2، 2023.

4- المراجع الأجنبية

1. Code pénal français، art. 221-5، version en vigueur depuis le 1er mars 1994، Légifrance

الفهرس

فهرس المحتويات

3.....	شكر وعرفان
4.....	إهداء
5.....	قائمة المختصرات
1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول
5.....	الإطار المفاهيمي لجريمة التسميم والخبرة العلمية
6.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التسميم والخبرة العلمية
7.....	المبحث الأول: ماهية جريمة التسميم
7.....	المطلب الأول: مفهوم جريمة التسميم
7.....	الفرع الأول: تعريف جريمة التسميم وخصائصها
11.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التسميم
11.....	الفرع الثالث: التمييز بين جريمة التسميم والجرائم المشابهة لها
15.....	المطلب الثاني: أركان جريمة التسميم
15.....	الفرع الأول: الركن المفترض
17.....	الفرع الثاني: الركن المادي
21.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التسميم
24.....	المبحث الثاني: ماهية الخبرة العلمية كوسيلة إثبات في المجال الجنائي
24.....	المطلب الأول: مفهوم الخبرة العلمية
24.....	الفرع الأول: تعريف الخبرة العلمية وخصائصها
29.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة العلمية
29.....	الفرع الثالث: تمييز الخبرة العلمية عن باقي وسائل الإثبات
30.....	الفرع الرابع: أنواع الخبرة العلمية في المادة الجزائية
31.....	المطلب الثاني: تنظيم الخبرة العلمية في قانون الإجراءات الجزائية
32.....	الفرع الأول: إجراءات تعيين الخبير ومهامه
36.....	الفرع الثاني: حقوق الخبير والتزاماته
38.....	الفرع الثالث: إجراءات اعداد الخبرة العلمية وضمانات صحتها (البطلان)
44.....	خلاصة الفصل:
45.....	الفصل الثاني:
45.....	الخبرة العلمية كوسيلة إثبات جريمة التسميم

46	الفصل الثاني: الخبرة العلمية كوسيلة إثبات جريمة التسميم
47	المبحث الأول: الوسائل العلمية والطبية لإثبات العناصر المادية لجريمة التسميم
47	المطلب الأول: إثبات العناصر المادية لجريمة التسميم
47	الفرع الأول: إثبات التسميم ووجود المادة السامة
50	الفرع الثاني: تحديد النتيجة الإجرامية
51	الفرع الثالث: إثبات العلاقة السببية بين السم والنتيجة
53	المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في إثبات جريمة التسميم
54	الفرع الأول: حالة عدم إحداث السم لأثره
55	الفرع الثاني: حالة إحداث السم لأثره
56	الفرع الثالث: إجراءات الكشف عن السموم خلال مرحلة التحقيق
60	المبحث الثاني: المكانة القانونية للخبرة العلمية في مسار الدعوى الجزائية
62	المطلب الأول: القيمة القانونية لتقرير الخبرة العلمية
62	الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة أمام القاضي الجزائي
63	الفرع الثاني: سلطة قاضي الموضوع في تقدير الخبرة العلمية
67	المطلب الثاني: حدود وضمانات الخبرة العلمية في الإثبات الجنائي
67	الفرع الأول: حدود الخبرة العلمية
70	الفرع الثاني: ضمانات الخبرة العلمية
73	خلاصة الفصل:
74	خاتمة
75	خاتمة
78	قائمة المصادر والمراجع
86	فهرس المحتويات
88	ملخص
88	SUMMARY

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع "حجية الخبرة العلمية في إثبات جريمة التسميم" من منظور قانوني وتقني مقارنة، وذلك في إطار التشريع الجزائري في ضوء أحدث التعديلات الواردة بالقانون رقم 06-24 المعدل لقانون العقوبات.

وقد تبين أن جريمة التسميم تكيف في التشريع الجزائري على أنها جريمة شكلية مستقلة تقوم بمجرد فعل الاعتداء باستعمال المادة القاتلة دون اشتراط تحقق الوفاة، مما يجعل إثباتها رهينا بالدليل العلمي المتمثل في الخبرة الطبية الشرعية وعلم السموم.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الخبرة العلمية تحتل مكانة محورية في منظومة الإثبات الجنائي لهذه الجريمة، إذ لا يمكن إثبات الركن المادي وإرساء الرابطة السببية دون اللجوء إلى التحاليل المخبرية والتشريح الطبي الشرعي. غير أن المشرع الجزائري أبقى هذه الخبرة خاضعة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، مما يفرز توترا بين الإلزامية العلمية للدليل والسلطة التقديرية للقضاء. وتأتي ضمانات الخبرة المضادة ومناقشة التقرير لتحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات الإثبات العلمي وضمنات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: جريمة التسميم، الخبرة العلمية، الإثبات الجنائي، الطب الشرعي، الاقتناع

الشخصي للقاضي

Summary:

The present study addressed the topic of "the evidentiary value of scientific expertise in proving the crime of poisoning" from a comparative legal and technical perspective within the framework of Algerian legislation, in light of the latest amendments introduced by Law No. 24-06 amending the Penal Code.

The study revealed that the crime of poisoning is classified under Algerian law as an independent formal offense, constituted solely by the act of administering a lethal substance, without the necessity of the victim's actual death occurring. This makes its proof heavily dependent on forensic science and toxicology.

The study concludes that scientific expertise occupies a central position in the system of criminal evidence for this type of crime, since it is impossible to establish the material element and the causal link without resorting to laboratory analyses and forensic autopsy. However, the Algerian legislator still subjects such expertise to the principle of the judge's inner conviction, thereby creating a tension between the binding nature of scientific evidence and the judge's discretionary power of assessment. The guarantees of counter-expertise and the discussion of the expert report serve to maintain a balance between the requirements of scientific proof and the guarantees of a fair trial.

Keywords: Crime of poisoning, scientific expertise, criminal evidence, forensic medicine, toxicology, inner conviction, formal offense.